

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف-المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ميدان: علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير

شعبة: المالية والمحاسبة

قسم: المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

رقم:



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - Msila

## تحت عنوان:

واقع محاسبة عمليات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء-دراسة ميدانية بصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ولاية مسيلة-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم اقتصادية

اعداد الطلبة:

- كرت عبد الجبار

- وقاف حسني

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	أ.د علي بحري
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	أ.د. بن فرج زوينة
مناقشا	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	أحمد سعيد حميدي

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ



## اهـداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى،

إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في

تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية

وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبععتني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت

كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء

في الدارين؛

إلهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل على قلبيها شيئا من السعادة

إلى إخوتي وأخواتي الذي تقاسموا معي عبء الحياة؛

إلى كل أساتذة قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي

فيذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

قال الله تعالى: " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"....

الآية 11 من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

عبد الجبار

## اهداء

قال تعالى: (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب

الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتظار ... إلى من أحمل أسمه بكل افتخار

... أرجو من الله يرحمك ويتقبلك من الشهداء وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز -رحمه الله

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من

كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ... أساتذتنا الأفاضل.

حسيني

## الشكر والعرفان

قال رسول الله صل الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صل الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وإمتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له تعظيماً لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه

صل الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر

أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافها على مذكرة بحثي الاستاذة الدكتورة " بن فرج زوينة"

التي لن تكفين حروف هذه المذكرة لإيفائها حقها بصبرها الكبير علي، ولتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر

بشمن؛ والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل؛

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا

العمل.

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني

برحمتك في عبادك الصالحين"

# فهرس المحتويات

	اهداء
I	شكروعرفان
II	فهرس المحتويات
IV	قائمة الجداول والاشكال
أ-هـ	مقدمة
<b>الفصل الأول: الإطار العام للتأمين والضمان الاجتماعي</b>	
07	تمهيد
22-8	المبحث الأول: ماهية التأمين والضمان الاجتماعي
12-8	المطلب الأول: مفهوم التأمين، مميزاته، وأنواع شركاتته
18-13	المطلب الثاني: ماهية الضمان الاجتماعي
21-19	المطلب الثالث: التزامات واشتراكات الضمان الاجتماعي
22-21	المطلب الرابع: علاقة التأمين بالضمان الاجتماعي
39-23	المبحث الثاني: محاسبة عمليات الصندوق لغير الاجراء ومعايير المحاسبة الدولية الخاصة بالتأمين والضمان الاجتماعي
27-23	المطلب الأول: محاسبة العمليات الخاصة بالضمان الاجتماعي لغير الاجراء
28-27	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لتحصيل اشتراكات صناديق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء
31-29	المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لتقديم الاداءات (التعويضات) ومنح التقاعد لصناديق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء
39-32	المطلب الرابع: معايير المحاسبة الدولية الخاصة بالتأمين والضمان الاجتماعي
40	خلاصة الفصل
<b>الفصل الثاني: دراسة ميدانية على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء -ولاية المسيلة-</b>	
42	تمهيد
58-43	المبحث الأول: تقديم عام لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS ومهامه
44-43	المطلب الأول: تقديم وكالة الضمان الاجتماعي لغير الاجراء -ولاية مسيلة
49-44	المطلب الثاني: التزامات ومهام صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء
58-49	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي ومصادر تمويل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء
68-60	المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لنشاطات الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الاجراء
61-60	المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لتحصيل الاشتراكات

64-61	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لمنح التقاعد
67-65	المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لتقديم الاداءات (التعويضات)
68	خلاصة الفصل
73-70	الخاتمة
77-74	قائمة المصادر والمراجع
90-79	قائمة الملاحق
91	الملخص

فهرس الاشكال

والجدول

أولا-قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
26	مدونة حسابات شركات الضمان الاجتماعي	01-01
33	المعايير التي تأثر على الضمان الاجتماعي	02-01
62-61	اشترك أفضل عشر سنوات	03-02

ثانيا-قائمة الاشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
12	أنواع شركات التأمين	01-01
52	الهيكل التنظيمي CASNOS MSILA	02-02

مقدمة

تعني فكرة التأمين الاحتياط والحذر من حوادث المستقبل وتفادي الخسائر المادية المتوقعة التي تسببها الكوارث والحوادث المستقبلية التي لا يمكن للإنسان ان يدفعها او أن يحد مقدارها وجسامتها ونتائج المترتبة عليها. ويتيح نظام التأمينات الاجتماعية للدولة التكفل بمتطلبات الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع بتكاليف قليلة جدا، وهذا عن طريق تأسيس نظام تضامني بين كافة فئات المجتمع. حيث يعتبر التأمين الاجتماعي ركيزة مهمة في عملية بناء المجتمع، وعنصرا أساسيا بالنسبة للحياة العملية لأفراده، حيث يضم مجموعة من القوانين والتشريعات، تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم، عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية المهنية، التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية، ما ينعكس بالإيجاب على نشاط الفرد، وبالتالي يدفعه للعطاء أكثر، الأمر الذي يؤدي للرفع من مردودية المؤسسة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

يرتكز نظام التأمينات الاجتماعية أو ما يطلق عليه بالضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي، حيث ينظم ذلك مجموعة من القوانين والتشريعات التي تعمل كلها على ترسيخ هذا المبدأ وحماية الفرد وأسرته ودخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع والتي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان منها، المرض، الشيخوخة، حوادث العمل، البطالة، العجز وغيرها، ومقابل ذلك يجد الفرد نفسه مجبرا على دفع مبلغ معين يحدده هذا النظام وفق قواعد مضبوطة تتوافق مع إمكانياته، وبذلك يتسنى للمؤمن الاستفادة من مختلف الحقوق والمزايا. كما تم استحداث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS، الصندوق الوطني للمقاعد CNR، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS، وأخيرا الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، كأجهزة تضمن تسيير الضمان الاجتماعي في الجزائر.

ونظرا لحجم نشاطات مؤسسات الضمان الاجتماعي، خصوصيتها، وأهميتها، فضلنا تسليط الضوء على هاته المؤسسات المهمة لكن من الناحية المحاسبية لمعرفة واقع المعالجة المحاسبية فيها.

أولا- طرح الإشكالية:

على ضوء ما تقدم سرده، يمكن دراسة موضوعنا من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

"كيف تتم المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات على مستوى صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء

"؟CASNOS"

## الأسئلة الفرعية:

لمعالجة الإشكالية الرئيسية يمكننا طرح التساؤلات التالية:

- ما هو واقع المعالجة المحاسبية لعمليات صندوق الضمان الإجتماعي لغير الاجراء؟
- هل يوجد نظام محاسبي خاص بالاشتركات والتعويضات في صناديق الضمان الاجتماعي؟

## ثانيا: فرضيات الدراسة:

- تتمثل المعالجة المحاسبية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في تحصيل الاشتراكات وتقديم التعويضات بالاضافة الى تسيير معاشات التقاعد؛
- تتم محاسبة الاشتراكات والتعويضات وفق نظام محاسبي خاص بصناديق الضمان الاجتماعي يختلف عن الهيئات العمومية الأخرى؛

## ثالثا-اهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتطرق الى موضوع المعالجات المحاسبية في قطاع التأمينات الاجتماعية بالجزائر، حيث يعتبر أحد مواردها المالية التي تسعى الى الحفاظ على سلامتها المالية، من خلال التوفيق بين مواردها المالية ونفقاتها، تعتبر المحاسبية بمثابة الأداء الأساسية التي تساعد على معرفة وضعيتها المالية، من خلال المعلومات والقوائم والتقارير المالية التي تنتجها.

## رابعا-اهداف الدراسة:

- فهم المعالجات او العمليات المحاسبية التي تقوم بها صناديق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء وذلك لسيرورة نشاطها المعتمد؛
- الاطلاع على مصادر تمويل صندوق الضمان الاجتماعي(CASNOS)؛
- التطرق الي المعايير الحديثة المعتمد عليها من طرف صندوق الضمان الاجتماعي بالخصوص (CASNOS)؛
- النظام المحاسبي المالي (SCF) ودوره في المعالجة المحاسبية لدى (CASNOS)؛

## خامسا-دوافع اختيار الموضوع:

من بين أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

- الرغبة الشخصية للبحث في الموضوع وتوافقه مع التخصص؛
- التعرف على مميزات صناديق الضمان الاجتماعي على باقي المؤسسات الأخرى؛

- معرفة اهم المعالجات المحاسبية التي يقوم بها صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء؛
- التعمق في محاسبة الضمان الاجتماعي.

سادسا-حدود الدراسة:

1-الحدود الزمانية: بداية جانفي إلى 23 ماي 2024.

2-الحدود المكانية: صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء وكالة المسيلة.

سابعا: منهج الدراسة:

- الجانب النظري: استخدمنا فيه المنهج الوصفي التحليلي؛
- الجانب التطبيقي: اعتمدا فيه منهج دراسة الحالة؛

أما الأدوات المستعملة في الدراسة فتمثلت في:

- المسح المكتبي والغرض منه الوقوف على ما تناوله المراجع والمصادر المختلفة؛
- الاطلاع على الدراسات السابقة؛

ثامنا-هيكل الدراسة:

لغرض الإجابة على إشكالية دراستنا وتحقيق أهدافها، ارتأينا تنظيم بحثنا في فصلين:

خصصنا الفصل الأول كمدخل عام حول التأمين والضمان الاجتماعي، بداية من مفهوم التأمين والضمان الاجتماعي إلى محاسبة عمليات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

الفصل الثاني فخصص للدراسة الميدانية، والتي ستكون على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء لولاية المسيلة، القسم الأول خصص لتقديم صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء، أما القسم الأخير فخصص للمعالجة المحاسبية لنشاطات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء.

تاسعا-الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى: بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي -دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2014- 2015.

هدفت هذه الدراسة الى تبيان الحماية الإجتماعية في الجزائر من خلال تحليل الأسس والمعايير التي يقوم عليها صندوق الضمان الإجتماعي وكذا التغطية التي تقوم بها، وإبراز التوازنات الداخلية لهذه الهيئة. وقد خلصت إلى أن نظام الضمان الإجتماعي الجزائري يعتمد على اقتطاعات المؤمنين كمصدر للتمويل، وتلعب هذه الإقتطاعات دورا هاما في الحفاظ على التوازن المالي لمؤسسات هذا القطاع، ومن اهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة، نذكر:

- يعتبر نظام الضمان الاجتماعي عنصرا مهما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة على اعتبار أنه يمس صحة الإنسان وحياته اليومية، ولذلك لا بد على الحكومة الجزائرية إعطاء مزيد من الأهمية لهذا القطاع، وإصدار التشريعات اللازمة التي تساهم في تطويره وتمكينه من تلبية احتياجات أفراد المجتمع بكل كفاءة؛
- يعد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء الهيئة المسددة للنظام العام المتعلق بالضمان الاجتماعي بالجزائر، والمكلف بتوفير خدمات التأمينات الاجتماعية لأكثر من 20 مليون مؤمن ومستفيد؛
- لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري العديد من التطورات منذ الفترة الاستعمارية إلى يومنا هذا، وهذا ما أوصله إلى هيكلية المؤسسية الحالية، حيث يتكون حاليا من خمس مؤسسا تختص كل مؤسسة بتأمين نوع معين من الأخطار وفئة محددة من الأشخاص، وهي بذلك تحقق تغطية تأمينية تشمل جزءا معتبرا من المجتمع وتؤمن تقريبا كافة الأخطار التي يمكن أن يتعرض له المؤمنون؛
- الدراسة الثانية: محمد بلقايد خملول، إعداد وعرض القوائم المالية المجمعمة وتأثيرها على جودة المعلومات المحاسبية-دراسة حالة مجموعة من الشركات المجمعمة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية تخصص: محاسبة، جامعة محمد خيضر-بسكرة- 2019, 2020 .

هدفت هذه الدراسة الى اعداد وعرض القوائم المالية المجمعمة وجودة المعلومات المحاسبية من خلال المكانة التي اصبحت تحتلها المجمعمت في اقتصاديات الدول وبالتالي السعي المتواصل للوصول الى معلومات محاسبية ذات جودة عالية، حيث تزامنت الدراسة مع مجموعة من المستجدات على المستويين الدولي والمتمثل في معايير متعلقة بالقوائم المالية المجمعمة، وعلى المستوى الوطني من خلال الجهود المحدودة التي تبذلها الجزائر في التوجه نحو تبني المعايير المحاسبية الدولية، ومن اهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة، نذكر:

- هناك تزايد كبير في الاهتمام بموضوع مجمع الشركات وقوائمه المالية على المستوى الدولي وخاصة المنظمات المحاسبية الدولية وذلك من خلال اصدار المعايير التي تفسر كل الجوانب المتعلقة به، بغية الوصول الى معلومات محاسبية تتميز بجودة عالية؛
  - لم ترافق الاصلاحات المحاسبية في الجزائر اصلاحات في جانب القانون التجاري، حيث نجد بعض الاختلافات فيما يخص تحديد المصطلحات المتعلقة بمجمع الشركات والشركات التابعة والمساهمات والمراقبة من شركة على الشركات التابعة لها؛
  - خص النظام الجبائي الجزائري المجمعات الجزائرية بنظام دمج جبائي خاص يتضمن مجموعة من الامتيازات الجبائية الا انه وضع شروط كثيرة تحول دون استفادة المجمعات الجزائرية من هذا النظام.
  - **الدراسة الثالثة:** مليكة بن سالم، الإجراءات الإدارية للحصول الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، 2018، نشرت في مجلة ASJP (<http://www.asjp.cerist.dz>)
- هدفت هاته الدراسة إلى معالجة مدى فعالية الإجراءات الإدارية الجبرية للحصول اشتراكات الضمان الاجتماعي، وطبيعة الصعوبات العملية التي تعترض عمليات التحصيل، وكذا كفاءات تجاوزها، ومن اهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة، نذكر:
- من المفيد سد بعض الثغرات التشريعية والتنظيمية التي غفل عنها المشرع لاسيما كيفية تبليغ المكلف المحبوس واجراءات ذلك؛
  - تضيق من مجال الطعن في الملاحقة باعتبارها سند تنفيذي لاسيما للأشخاص سيء النية، بينما الأشخاص حسنو النية يكون في حدود معينة كحالة اعسار، او تقادم الدين او حالة وجود دين فوري خطئا؛
  - تحسيس المؤسسات المالية والبنوك لاسيما بخطورة عدم التزامها برسائل المعارضة، ورفض الملفات التي لا تحتوي على شهادة استيفاء اشتراكات الضمان لأجل منح القروض مع ضرورة إصدار مراسيم تنظيمية تسد النقص الذم يعتري أحكامه خصوصا أنه شمله بثلاث مواد فقط؛

الفصل الأول:  
الإطار العام للتأمين والضمان الاجتماعي

تمهيد:

يعتبر التأمين الاجتماعي ركيزة مهمة في عملية بناء المجتمع، وعنصرا أساسيا بالنسبة للحياة العملية لأفراده، حيث يضم مجموعة من القوانين والتشريعات، تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم، عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية المهنية، التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية، ما ينعكس بالإيجاب على نشاط الفرد، وبالتالي يدفعه للعطاء أكثر، الأمر الذي يؤدي للرفع من مردودية المؤسسة وتحقيق التنمية الاقتصادية، يتم تطبيق نظام محاسبي منسجم او يتماشى مع المعايير الدولية.

حيث يتيح نظام التأمينات الاجتماعية للدولة، التكفل بمتطلبات الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع بتكاليف قليلة جدا، وهذا عن طريق تأسيس نظام تضامني بين كافة فئات المجتمع، وذلك من خلال تطبيق النظام المالي المحاسبي والمعايير الدولية من [اجل تحقيق الانسجام والتوافق في اعداد التقارير المالية]، لاسيما إذا كان من الضروري إجراء مقارنات هادفة للمعلومات المحاسبية التي تنبثق عن مختلف البلدان التي تستخدم معايير المحاسبة التي كانت حتى وقت قريب مختلفة إلى حد بعيد عن بعضها البعض. لذلك ظهرت الحاجة الملحة الى تعميم مجموعة مشتركة من معايير المحاسبة الدولية، أو بعبارة أخرى تقارب عالمي حول لغة محاسبة مشتركة في العالم المالي.

لهذا من خلال هذا الفصل تطرقنا للمعالجة المحاسبية لمختلف عمليات التأمين والضمان الاجتماعي غير الاجراء، حيث قسمناه إلى جزئين:

المبحث الأول: ماهية التأمين والضمان الاجتماعي؛

المبحث الثاني: محاسبة عمليات الصندوق لغير الاجراء ومعايير المحاسبة الخاصة بالتأمين والضمان الاجتماعي؛

## المبحث الأول: ماهية التأمين والضمان الاجتماعي

يعد التأمين وشركاته والضمان الاجتماعي مصدر تماسك اجتماعي لأنه بالأساس يقوم على مبدأ التضامن والتعاون، أيضا يعتبران مرآة عاكسة لمدى نجاح السياسة الاجتماعية، لذلك تعطيهم الدولة اهتماما كبيرا، من أجل القيام بالأداءات المنوطة به على أكمل وجه، وزيادة نطاق تغطيته الاجتماعية وعصرنته، بغرض تحسين نتائج ونوعية خدماته اتجاه المؤمن لهم، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الجزء.

### المطلب لأول: مفهوم التأمين ومميزاته:

تكون المؤسسة خلال سيرها معرضة لأخطار قد تؤدي إلى عجزها، لذلك وجب عليها أن تخفف أو تتجنب هذه الخسائر وهذا عن طريق ما يسمى بالتأمين.

#### 1- مفهوم التأمين:

##### أ-التعريف القانوني:

عرفته لجنة مصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر والتأمين الأمريكية بأنه تجميع للخسائر العرضية، عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين، الذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر أو توفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها، أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر. (صديقي، 2016، صفحة 22)

##### ب-التعريف الاقتصادي:

يعرف فنايت التأمين بانه: "عمل من اعمال الإدارة التنظيم وذلك لأنه يقوم بتجميع اعدد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد الي أي حد مرغوب فيه. والتأمين ما هو الا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعة من الحالات بدل من التعامل في حالات مفردة." (خالدية، 2015، 2014، صفحة 07)

##### ج-تعريف المشرع الجزائري:

ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري وفقا للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلقة بالتأمينات بأن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط او اية دفع مالية اخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن."

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن " التأمين هو عبارة عن عقد بين المؤمن والمؤمن له، فيلتزم بدفع مبلغ التأمين والثاني بدفع القسط في حالة تحقق الخطر، ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية وتحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد".

## 2- مفهوم شركات التأمين ومميزاتها:

تعتبر شركات التأمين مؤسسات مزدوجة النشاط، تعمل على جمع الأقساط من المؤمن له لتعيد استثمارها نيابة عنه فتحقق بذلك عائد.

### أ- مفهوم شركات التأمين:

1- يرى " Christian Sainrapt ": أن شركة التأمين هي هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية، وأغلبيتها هي شركات مساهمة وذلك لضخامة رأس مالها ولطول مدة حياتها.

2- كما يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة تأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما انها مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل اقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق العوائد.

3- عرف شركة التأمين بصفة عامة بأنها الهيئة التي تتسلم أقساط التأمين من المؤمن لهم وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التعويض عندما يقع الخطر الموجب لذلك، وإلى جانب تقديمها هذه الخدمات التأمينية فهي أيضا مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم وتعمل كوسيط يقبل هذه الأموال ثم يعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد. (كراش، 2020، صفحة 109)

4- وقد عرف المشرع الجزائري شركات التأمين في المادة 203 من القانون 04-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات على أنها شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به ويميز في هذا الشأن بين:

- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدّة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص؛
- شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول؛

ب- مميزات شركات التأمين:

توجد عدة مميزات لشركات التأمين وهي كالآتي:

- شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعاً للقوانين، خصوصاً في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتحديد نسب استثمارية ضرورية الالتزام بها، في مجالات مصرح بها ضمن النصوص واللوائح القانونية، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية؛
- تقدم خدمات تأمينية لربائتها في شكل عقود معاوضة من ناحية واستثمار الأقساط المتحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية أخرى، لهذا فهي تصنف ضمن المؤسسات المالية التعاقدية بتعهدات متبادلة بينها وجمهور المؤمن لهم؛
- تتميز خدماتها المقدمة بأنها آجلة وليست آنية، وثبات أسعارها والتي تحدد وفقاً للأسس الرياضية والاحتمالات، كما أنها لا تخضع لقوانين العرض والطلب؛
- التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونياً، بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة؛
- انعكاس دورة الإنتاج فيها، حيث لا يتسنى للشركة التأمين معرفة مداخيلها إلا في المستقبل، لأن خاصية طول أجل التزاماتها اتجاه العملاء سار للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب، بمعنى أن قيمة العائد لا يمكن تحديدها إلا بصفة استدلالية (بناء على خبرة الشركة) لأن مبلغ التأمين متعلق بتحقق الخسائر وحجمها؛ (معوش، 2014، 2013، صفحة 04)

ج- أنواع شركات التأمين:

هناك العديد من أنواع شركات التأمين والتي تصنف وفق شكلين: شكل قانوني، وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية:

أولاً: التصنيف وفق الشكل القانوني:

أ- شركة المساهمة: تعتبر من أكثر أنواع الشركات التأمين انتشاراً وأنسبها للممارسة التأمين من الناحية الاقتصادية، وتخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات، وفي شركات المساهمة أو شركات الأسهم وتكون الملكية في يد حملة الأسهم، والذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه، و بحيث هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يمكن أن يقل عددهم عن سبع شركاء، لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، وهي من أكثر صور المؤمن انتشاراً

## الفصل الأول: ..... الإطار العام للتأمين والضمان الاجتماعي

وأنسبها لعملية التأمين من الناحيتين الاقتصادية والتقنية، حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي والعدد الكبير من المساهمين، يساعدها على الاستمرارية والبقاء والمنافسة.

ب-الجمعيات التعاونية: هي الشكل الثاني من شركات التأمين من شركات التأمين حسب التصنيف القانوني، تؤسس بين الأشخاص المنخرطين المستأمنين في نفس الوقت (500 منخرط على الأقل)، تخضع لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وهي شركة مدنية هدفها غير تجاري، حيث تهدف الى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها لحمايتهم او تغطيتهم تأمينيا من الأخطار، حيث تكون الجمعية العامة من الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم للذين بدورهم ينتخبون أعضاء مجلس الإدارة. ومما تقدم عرضه حول تصنيف شركات التأمين وفقا للشكل القانوني. (فكراسة، 2019، صفحة 360)

ثانيا: التصنيف وفق الأنشطة التأمينية:

ج-شركات التأمين على الحياة: يرتكز نشاطها على التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين (التأمين المختلط)، وتتميز هذه الشركات بإصدار وثائق تأمين خاصة بها، منها ما يستحق مبلغ التأمين في حياة المؤمن له، ومنها ما لا يستحق مبلغ التأمين إلا بعد وفاته، أما في التأمين المختلط فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة لفترة محدودة، بعدها يؤول التأمين الى المستفيدين إذا ما حدثت حالة الوفاة.

د-شركات التأمين الصحي: هي تلك الشركات التي تحتص في إصدار وثائق التأمين التي بموجب العقد تلتزم بتعويض المؤمن له عن مصاريف العلاج والأدوية عند إصابته بمرض معين وقد يؤخذ هذا التأمين شكلا فرديا بأن يخص شخصا واحد او جماعيا إذا خص العائلة مثلا، وفي غالب نجد هناك شركات تمارس التأمين على الحياة إضافة لتأمين الصحي فيطلق على هذا النوع تسمية شركات التأمين على الأشخاص.

ه-شركات التأمين على الأضرار: يقصد بتأمين على الأضرار، تأمين الخسارة التي تلحق ذمة الشخص المالية أو ربح فاته، عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، أي أن هذا الأخير مرتبط بمال وممتلكات المؤمن له وليس بشخصيه، ويتميز التأمين عن الأضرار بما يلي:

1-يمس الخطر المؤمن منه مال المؤمن له؛


2-المصلحة في التأمين من الأضرار مصلحة اقتصادية، أي لها قيمة مالية؛

3-مبلغ التأمين لا يتجاوز قيمة الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه وإنما في حدود المبلغ المتفق عليه؛

(بنابي، 2014، 2013، الصفحات 84-90)

الشكل الموالي يلخص أنواع شركات التأمين:

الشكل رقم (01-01): أنواع شركات التأمين



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

## المطلب الثاني: ماهية الضمان الاجتماعي

يمكن القول في البداية أن الضمان الاجتماعي نشاط لا ينص على تكفير الحماية والتغطية لكل الأعوان الاقتصاديين حتى تضمن له الرغبة في العمل والقدرة على مواجهة ان خطر محتمل، وطبعاً خدمة التأمين تكون بالمقابل وليس بالمجان إلا أنها تستقطب جل العاملين من اجل ضمان الحماية الاجتماعية لهم.

أولاً: مفهوم ونشأة الضمان الاجتماعي:

### 1- مفهوم الضمان الاجتماعي:

يقوم التأمين الاجتماعي على أساس التضامن الاجتماعي المزدوج، هذه الازدواجية تتمثل في تحصيل الاشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين والتي يعاد صرفها في مختلف أنواع التعويضات، حيث يعرف التأمين الاجتماعي بأنه شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، وهو إلزامي لأصحاب الأعمال، والعمال وفق نسب وقواعد محددة. (عجاتي، 2020، صفحة 338)

يمكن تعريف الضمان الاجتماعي على أنه أي برنامج حماية اجتماعية تم وضعه بموجب التشريع، أو أي ترتيب إلزامي آخر، يوفر للأفراد درجة من أمن الدخل عندما يواجهون حالات طارئة تتعلق بالشيخوخة أو النجاة أو العجز أو الإعاقة أو البطالة أو تربية الأطفال. قد يوفر أيضاً الوصول إلى الرعاية الطبية العلاجية أو الوقائية. (عجلان، 2023، صفحة 229)

الضمان الاجتماعي ما هو إلا وسيلة من وسائل الحماية غايتها توفير الأمان والحماية للفرد من الأخطار أو المخاطر التي قد تواجهه في حياته اليومية، والتي تهدد مصدر رزقه، وهذه الأخطار تتمثل في:

- حوادث العمل والأمراض المهنية، وحالات العجز والمرض، وحالة الوفاة والولادة...، ولهذا فالضمان الاجتماعي يوفر؛
- الحماية ضد كل المخاطر الناجمة عن فقدان الدخل أو انتقاصه عند الأفراد، أو بمعنى آخر أن الضمان الاجتماعي مرتبط بالأمن الاقتصادي؛ (بوحدادة، 2015، الصفحات 3-4)

أ- مفهوم الضمان الاجتماعي للأجراء: هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقاً للمادة 49 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. ويعد من أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الاجتماعية إذ يتواجد منذ نشوء النظام عام 1957، يقوم بتسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، والأداءات العائلية للعمال الأجراء، ويستفيد من تغطيته الاجتماعية الفئات التالية:

- العمال الأجراء، مهما كان قطاع النشاط؛
  - المتقاعدين (المتقاعدين)؛
  - الطلبة؛
  - المتقاعدين في مجال التكوين المهني؛
  - فئة المعاقين؛
  - المجاهدين؛
  - المستفيدين من المنح الجزافية للتضامن (الأشخاص المرضى أو المسنين أو غير الناشطين).
- ب- مفهوم الضمان الاجتماعي لغير الأجراء: وهو الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء سابقا (CAVNOS)، تم إنشاؤه وفقا للقانون رقم 07-92 المؤرخ في 04/01/1992 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي، أصبح الصندوق عمليا في 1995 بضمان نشاط التحصيل الذي تم تحويله في نفس السنة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الذي كان يتكفل بها، أما فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية تم تحويلها في 1999 من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، إلى الصندوق الوطني للتقاعد فيما يخص التقاعد، يسير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء. ويستفيد من خدمات الصندوق الفئات التالية:

- التجار الصناعيين والحرفيين؛
- المشتغلون في المهن الحرة؛
- الفلاحون وأصحاب وسائل النقل؛ (يعقوبي، 2012، الصفحات 10-11)

## 2- نشأة الضمان الاجتماعي في الجزائر:

لقد شهد نظام الضمان الاجتماعي الجزائري تطورات عديدة منذ الاستعمار الفرنسي إلى غاية الآن ولقد حاولنا إجمال هذه التطورات ثلاث وضعيات مهمة في تاريخ الضمان الاجتماعي الجزائري.

### أ- الفترة التاريخية ما بين سنة [1962-1970]:

على غرار القطاعات الوطنية الأخرى، لقد عرف الضمان الاجتماعي تحولات عديدة أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيشها على مستوى التسيير.

بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963 للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران، الجزائر، قسنطينة)، ثم لحقت التحسينات الأخرى على مستوى تقديم الخدمات كنتيجة لتوسيع رقعة تدخل الضمان الاجتماعي.

## الفصل الأول: ..... الإطار العام للتأمين والضمان الاجتماعي

إن أهم ما ميز هذه الفترة من الناحية التشريعية، ظهور المرسوم رقم 63-457 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 والمتعلق بإنشاء جهاز للضمان الاجتماعي خاص بهيئة البحارة، سمي (مؤسسة الاستدراك الاجتماعي للبحارة) (E.P.S.G.M) تحت إشراف وزارة النقل، يسير التأمينات الاجتماعية، المنح العائلية والتقاعد.

كما تميزت أيضا بالمرسوم رقم 64-125 المؤرخ في 12 أبريل 1964 الذي يعيد تبيان التركيبة البشرية المجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي والذي تميز ب:

- التمثيل الخاص للمستخدمين، أصبح نصف التمثيل العمالي؛
- يتم تحديد ممثلي المستخدمين والعمال عن طريق تنظيمهم المهنية وليس عن طريق الانتخاب؛

كما تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن المرسوم رقم 64-364 المؤرخ في ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلف ب:

- النشاط الصحي والاجتماعي؛
- الوقاية من الأمراض المهنية؛
- الإعلام العام للمكلفين؛
- نشأة مدرسة وطنية للضمان الاجتماعي؛
- إبرام اتفاقيات وطنية مع المؤسسات الصحية؛

كما تجدر الإشارة إلى منشور جوان 1966 المحدد لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنظمة.

### ب-الفترة التاريخية ما بين سنة [1970-1983]:

تميزت سنوات السبعينات بالمخطط التطوري الأول، الأمر الذي أثر بشكل أو بآخر على منظومة الضمان الاجتماعي وعلى قاعدتها المالية والاجتماعية وذلك بتزايد عدد السكان النشطاء وبشكل ملفت. ويتلخص هذا التأثير في التغيرات التي مست مبالغ التعويض من عدة أسابيع عطلة الأمومة من 8 إلى 14 أسبوعا، قائمة الأمراض المزمنة من 04 إلى 25... إلخ.

تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن عدة مراسيم ومناشير مختلفة.

مرسوم رقم 70-116 المؤرخ في 01 أوت 1970 والمنشئ ل:

- توحيد التنظيم الإداري الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي باستثناء النظام الزراعي وكذا الخاص بالبحارة وأيضا نظام عمال السكك الحديدية ونظام شركة الكهرباء والغاز؛
- الزيادة في عدد ممثلي العمال على حساب عدد ممثلي المستخدمين داخل مجلس الإدارة؛

## الفصل الأول: ..... الإطار العام للتأمين والضمان الاجتماعي

- الإنقاص من امتيازات مجلس الإدارة وتحديدها بالتصويت على الميزانية الخاصة بالصندوق والسهل على السير الحسن لها؛
  - توسيع سلطات المدير وتعيينه من طرف الوزير المكلف بضمان الاجتماعي؛
- مرسوم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المنشئ لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء غير المزارعين.
- منشور 15 أبريل 1971، ينظم نظام زراعي جديد يؤمن العمال الزراعيين وعائلاتهم ضد أخطار المرض، العجز، الوفاة، الأمومة، ويؤمن معاش الشيخوخة ويسهل عملية فتح الحقوق.
- منشور 74-80 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة.
- منشور 17 سبتمبر 1974، يمنح الاستفادة من التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.
- د-الوضعية الثالثة بعد سنة 1983:

تعتبر سنة 1983 هي سنة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي بحيث ظهرت خمس (05) قوانين و 17 مرسوما متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا. حيث يلاحظ أنه تم التخلي عن جميع الأنظمة السابقة والتوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات وامتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم.

هذا التنظيم الجديد الذي يميز المرحلة الحالية يحقق قدرات كبيرة من التضامن، يوفر أداءات من مستوى رفيع ويسمح بتوسيع رقعة المستفيدين.

إن توحيد أنظمة وأجهزة الضمان الاجتماعي يبدو جليا من خلال المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الصفة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي وكذا تنظيم الإداري والمالي.

هذا المرسوم ينظم ويقسم الضمان الاجتماعي إلى:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالترخيم (ص، و، ت، أ).

- الصندوق الوطني للتقاعد بالترخيم (ص.و.ت).

- الصندوق لضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالترخيم (ص، أ، غ، أ)

حيث يتميز الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

كل صندوق يسير عن طريق مدير يعين من طرف وزير القطاع لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد مجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال آخرين عن المستخدمين وكذا ممثلين عن الدولة.

أما مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء فهو مكون من مختلف الفئات المهنية الشاملة للقطاع التجاري والحرفي والزراعي والحر. إلخ. ولحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية تم إنشاء صندوق يدعى "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 والذي يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، يحدد هذا المرسوم أسس وشروط الاستفادة منه وطبيعة وكذا مستوى أداءاته.

ثانيا: خصائص الضمان الاجتماعي:

يتميز الضمان الاجتماعي بمجموعة من الخصائص، المتمثلة فيما يلي:

أ- الضمان الاجتماعي نظام قانوني: إن الضمان الاجتماعي يتقرر بقانون يصدر عن السلطات المختصة في الدولة. وهذا القانون هو الذي ينظم كل الجوانب المتعلقة بالضمان الاجتماعي في الدولة، من حيث مثلاً إدارته والمؤسسات المخولة بذلك ومختلف مهامها، وأيضاً من حيث نطاقه بتحديد الفئات التي يمكنها الانخراط في الضمان الاجتماعي والاستفادة من تقديماته، وكذا الحالات والأخطار المضمون منها، بالإضافة لتوضيح كل ما يخص تمويل الضمان الاجتماعي.

ب- الضمان الاجتماعي نظام إجباري: الضمان الاجتماعي تفرضه الدولة إجبارياً على أفراد المجتمع دون اختيار منهم، كونه يهدف لتحقيق مصلحة المجتمع التي تقتضي إضفاء الحماية على أفرادها من المخاطر الاجتماعية، وهذه الغاية قد لا تتحقق لو تركت لهم حرية الخضوع أو عدم الخضوع للضمان الاجتماعي، بسبب ما يترتب على ذلك من التزامات مالية ولاسيما بالنسبة لأرباب العمل الذين يسعون لتقليل التكاليف، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح وبالتالي فنظام الضمان الاجتماعي يتسم بالزامية الانخراط فيه، باتباع الإجراءات التي يحددها القانون وفي الأجل المحددة، وخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون يترتب عليه تسليط عقوبات

ج- الضمان الاجتماعي يرتبط بالنظام العام: النظام العام يتكون من مجموع القواعد، التي تهدف لحماية مصالح المجتمع وهي إلزامية للجميع ولا يجب تجاوزها. والضمان الاجتماعي بما يتضمنه من أهداف يسعى من خلالها لتكريس العدالة، والأمن الاجتماعيين في المجتمع جعل منه جزءاً من النظام العام وقواعده أمره وملزمة، ولا يجوز مخالفتها لأن ذلك يعد خرقاً للنظام العام.

د- الضمان الاجتماعي يقوم على أساس التكافل الاجتماعي: تختلف صور هذا التكافل باختلاف نماذج الضمان الاجتماعي، فمثلاً في ظل النموذج التعويضي، تمويل الضمان الاجتماعي يكون بالتعاون بين العمال وأرباب العمل. وبالنسبة للنموذج التوزيعي، فإن تمويل الضمان الاجتماعي تتكفل به الدولة عن طريق

الضرائب. أما في ظل النموذج التركيبي، يشارك فيه كل من العمال وأرباب العمل والدولة. (كريمة، 2021، 2022، الصفحات 25-26)

### ثالثا: المستفيدين من الضمان الاجتماعي:

يقصد بالأشخاص المستفدون هما طرفين: المؤمن عليهم وذوي الحقوق، حيث يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين الممارسين بالفعل نشاط تجاري أو مهني وفق الشروط المحددة وفقا لتنظيم المعمول به. وذوي الحقوق هم:

أ- الزوج: حيث لا بد من أن تكون عاطلا عن العمل ولا يتمتع بأي مدخول من نشاط مهني مأجور أو غير مأجور.

ب- الأولاد المكفلون: ونشير الي سبع حالات هي:

- اقل من 18 سنة؛

- اقل من 21 سنة ويواصلون دراستهم؛

- الأولاد البالغون اقل من 25 سنة والين لديهم عقد تمهين؛

- الأطفال المكفلون والحواشي من الدرجة الثالثة من الاناث دون دخل مهما كان سنهم؛

- الأولاد مهما كان سنهم من وي العاهات والامراض المزمنة؛

- الأولاد المكفلين بحكم كفالة المؤمن؛

- الأولاد الذين تم تربيتهم من طرف المؤمن؛

ج- الأصول: وهم والدي المؤمن واصوله مهم صععدوا، لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد. (عياش، 2004، 2005، الصفحات 84-85)

### المطلب الثالث: التزامات واشتراكات الضمان الاجتماعي:

توجد للضمان الاجتماعي عدة التزامات واشتراكات، نذكرها فيمايلي:

#### أولا: التزامات الضمان الاجتماعي:

حدد القانون رقم 14-83 الالتزامات التي تقع على المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، وتتمثل في التصريح بالنشاط، التصريح بالعمال، التصريح بالأجور، دفع الاشتراكات.

1: التصريح بالنشاط: يتعين على المكلفين التصريح بالنشاط الذي يمارسونه لدي هيئة الضمان الاجتماعي المختصة في ظرف عشرة (10) أيام التالية لمشروع في ممارسة النشاط، والهدف من هذا الإجراء هو التعريف بالمكلف وتوفير الحماية الاجتماعية له بإضفاء المشروعية للنشاط المصرح به، وتحسب هذه المدة بالاستناد

لرخصة النشاط وتاريخ التصريح لدل هيئة الضرائب تتم عملية التصريح بملاً استمارة مسلمة من قبل مصالح هيئات الضمان الاجتماعي تتضمن في مجملها التعريف بالمصريح وكذا النشاط الذي يقوم به.

2: التصريح بالعمال: يتعين على المكلف القيام بالتصريح بالعمال لديه مهما كانت جنسيتهم خلال العشرة (10) أيام الموالية لتوظيفي، وذلك عن طريق ملاً استمارة التصريح التي يقوم بإيداعها لدى مصلحة الترتي بالضمان الاجتماعي، من أجل تسجيل العامل المعني، أما بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني، يتعين عليها توجيه طلب الانتساب المتعلق بالطلبة خلال اجل عشرين (20) يوم الموالية لتاريخ تسجيلهم.

وفي حالة عدم قيام المكلفين بتوجيه طلب الانتساب في الآجال التي يحددها القانون، تتولى هيئة الضمان الاجتماعي القيام بعملية الانتساب التلقائي أو الحكمي الذي يكون بناء على طلب من المعني بالانتساب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو من أي شخص آخر طبقاً للمادتين 12 و35 من القانون 83-14 سالف الذكر، ويمكن للهيئة في هذه الحالة أن تتخذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية للقيام بالانتساب كذلك بناء على مراقبة يجريها العون المكلف المحلف.

قد يحدث وتعدد عملية الانتساب فيكون الشخص منخرطاً في هيئتي الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء، وبالرجوع للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 85-35 التي تنص على أن: "يجب على كل شخص يمارس في آن واحد عمل مأجور وعملاً غير مأجور، أن ينتسب بعنوان العمل غير المأجور ولو كان يمارس هذا العمل بصورة ثانوية دون المساس بالانتساب بعنوان العمل المأجور، وفي هذه الحالة تستحق أداءات التأمينات الاجتماعية بعنوان عملة المأجور"، وتضيف الفقرة الأولى من المادة 17 مكرر على أنه: "يلزم الأشخاص الذين تمت إحالتهم على التقاعد، ويعودون أو يستمرون في ممارسة عمل غير مأجور، بالانتساب من جديد إلى الضمان الاجتماعي مع جميع الالتزامات الناجمة عن ذلك".

ينجم عن عدم قيام الهيئة المستخدمة بالانتساب في الآجال المحددة، توقيع غرامات مالية عليها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي تقدر بألف (1000 دج)، عن كل عامل لم يتم انتسابه، ويضاف لها زيادة بنسبة % 20 عن كل شهر تأخير.

3: التصريح بالأجور: على صاحب العمل أن يوجه إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريح اسمي بالأجور والأجراء يبين فيه الأجور المتقضاة بين اول وآخر يوم من ثلاث أشهر، وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوماً الموالية لانتهاء كل سنة مدنية، وإذا لم يتم ذلك تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتحديد مؤقت لمبلغ الاشتراكات بناء على ما تدفعه خلال الشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة، على أساس جزافي يحسب بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير وتضاف لها زيادة ب

## الفصل الأول: ..... الإطار العام للتأمين والضمان الاجتماعي

5 % . أما في حالة تخلف صاحب العمل عن التزامه المتعلق بالتصريح بالأجور في الآجال المشار إليها، فإنه يتعرض لجزاءات متمثلة فيما يلي:

- دفع غرامة قدرها 15 % من الاشتراكات المستحقة، ويضاف لها زيادات تحدد بنسبة 2% عن كل شهر تأخير تحسب أيضا من مبلغ الاشتراكات؛

- كما يتعرض المستخدم في حالة اغفاله ذكر عامل أجير في التصريح بالأجور أو ارتكابه عمدا خطأ في مبلغ الأجور المصرح به، لغرامة تحدد ب 1000 دج عن كل عامل أو مغالطة توقعها عليه هيئة الضمان الاجتماعي، وهو ما نصت عليه المادتين 15 و16 مكرر من القانون رقم 83-14 المعدل والمتمم؛

4: دفع الاشتراكات: تعتبر الاشتراكات مصدر هام لتمويل قطاع الضمان الاجتماعي، ورغم انقسام الفقه في تكييف طبيعة هذه الاشتراكات، إذ نجد جانب منه يعتبرها كجزء مكمل للأجر، أما الجانب الآخر فيذهب إلى اعتبارها نوع من الضريبة أو الرسوم، إلا أن اشتراكات الضمان الاجتماعي هي في الحقيقة التزام قانوني يقع على صاحب العمل حماية للعامل من المخاطر، التي قد تعثره أثناء مشواره المهني أو بعد انتيائه لذا يتعين عليه دفعيا ضمن الشروط والآجال القانونية، وإلا تعرض لجزاءات المحددة قانونا.

وعليه يتعين على صاحب العمل القيام باقتطاع القسط المستحق عن العامل عند دفع كل أجر مهما كان شكله وطبيعته، دون أن يكون لعامل حق الاعتراض على ذلك، وتدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي دفعة واحدة لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا وذلك حسب الحالة:

1 - إذا كان صاحب العمل يشغل اقل من عشرة(10) عمال يلتز بدفعها في ظرف ثلاثين(30) يوم الموالية ثلاثة(03) أشهر؛

2- أما إذا كان صاحب العمل يشغل أكثر من تسعة(09) عمال يلتز بدفعها في ظرف ثلاثين(30) يوما الموالية لمرور شهر.

في حالة عدم دفع هذه الاشتراكات يتعرض المستخدم لدفع زيادة تقدر ب 5 % تطبق على مبلغ الاشتراكات المستحقة، أما إذا تأخر عن تسديدها ترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة 1 % عن كل شهر تأخير، علما أن مهلة الشهر الجديد تسري ابتداء من تاريخ استحقاق الاشتراكات، وتتولى هيئة الضمان الاجتماعي تحصيل هذه الزيادات. (صلاّب، 2021، الصفحات 71-77)

## ثانيا: اشتراكات الضمان الاجتماعي

وتتمثل في دفع الاشتراكات السنوية المستحقة، الأسس المعتمدة في تحديد نسبة الاشتراكات وتوزيعها.

دفع الاشتراكات السنوية المستحقة: يتم دفع الاشتراكات المستحقة سنويا بالنسبة للعمال غير الأجراء الذين يمارسون عملا خاصا غير مأجور، خلال مدة استحقاق من أول مارس لك من سنة ويدفع قبل حلول أول مايو من نفس السنة. وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 85 / 35، في حالة التوقف عن العمل خلال السنة المدنية لا يستحق الاشتراك إلا إذا كان التوقف عن العمل قد حدث بعد 31 مارس من السنة المعنية.

الأساس المعتمد في تحديد نسبة الاشتراكات وتوزيعها: يمتاز أصحاب المهن الحرة التابعين لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، بالتصريح بالمدخيل السنوية المعدة من طرف مصالح الضرائب، لكون أن المدخول السنوي هو الأساس المعتمد كأصل في عام حساب نسب الاشتراك لدي الهيئة المؤمنة وبعدها تحدد نسبة الاشتراك بمقدار 15% وتوزع كالتالي:

- 7.5% بعنوان التأمينات الاجتماعية؛

- 7.5% بعنوان التقاعد؛

لم وإذا يتسن تحديد الدخل الخاضع للضريبة، فإن تقديره في مفهوم التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي يتم بتطبيق النسب المؤوية الآتية على رقم الأعمال الجبائي:

- 25% فيما يتعلق ب الخاضعين للضريبة تتمثل تجارى في بيع البضائع؛

- 35% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات؛ (فيلالي، 2001، صفحة 36).

## المطلب الرابع: علاقة التأمين بالضمان الاجتماعي

### 1-الفرق بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي هو تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمين الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها من اصناف الخدمات والرعاية، التي تكفل رفاهية المواطنين وأمنهم وعلى الأخص بالنسبة للأطفال، وكبار السن والمعوقين وغير ذلك من الجهود التي تبذلها الدولة في الحقل الاجتماعي أو بصيغة أخرى هو مجموعة الميكانزمات القانونية، والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته.

أما التأمينات الاجتماعية فتعتبر أحد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق كل من الحماية والأمن الاجتماعيين وهي تقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر اجتماعي معين في مقابل تجميع

الاشتراكات، يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ثم إعادة توزيع هذه الاشتراكات على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع خطر المؤمن منه، ومن تم فإذا ما تحملت الدولة في نظام معين عبئ المزايا دون مقابل من الاشتراكات انتفى عن النظام صفة التأمين وأصبح نظاما للضمان الاجتماعي. وقد يستخدم مصطلح الضمان الاجتماعي في بعض الدول محل مصطلح التأمين الاجتماعي أو العكس مما يحدث الخلط في أذهان البعض أحيانا، أما التأمينات الاجتماعية فهي محصورة في فئة محددة وهي فئة العاملين، وتكون مقابل مساهمة تختلف باختلاف النظام ذاته. (هوارية، 2015، 2014، صفحة 38).

## 2- العلاقة بين شركات التأمين والضمان الاجتماعي:

يتكون النظام المتعلق بالتأمين والحماية الاجتماعية في الجزائر من شركات التأمين وهيئات الضمان الاجتماعي حيث تمثل نسبة هاته الهيئات ما بين 98% و99% وهي نسبة معتبرة وتعكس طبيعة النظام الاقتصادي في الجزائر ومدى الاهتمام بالتأمين علي الأشخاص خارج النطاق المتعلقة بالحماية الاجتماعية وعليه فان التأمين علي الأشخاص تتراوح نسبته حوالي 1% فقط ويمكن تفسير ذلك ان السلطات العمومية تستخدم منهجية الانقطاع من المصدر فيما يتعلق بالاشتراكات وغياب لثقافة التأمين وحتى الحماية الاجتماعية والاستخدام التقليدي لمفاهيم التكافل والحماية وتبقي عملية المتعلقة بالاستعانة بالهيئات الاجتماعية للضمان منظور اليها من الجانب السلبي نظرا للتعطيل والبيروقراطية الإدارية خصوصا عند الحاجة للسيولة لمعالجات الجراحية مثلا او من خلال الاعتماد علي المدخرات الشخصية.

وعموما فان السلطات العمومية عملت علي إيجاد العديد من الوكالات والهيئات لحماية المجتمع من الناحية الاجتماعية علي غرار الصندوق الوطني لتأمين من البطالة والصناديق المتعلقة بالأجراء والصناديق المتعلقة بغير الاجراء وغيرها وكلها تساهم في حماية الافراد خصوصا العاملين منهم وحتى العاطلين عن العمل من الظروف الاقتصادية وتقلباتها وما يميز التأمين علي الأشخاص عن غيره ان الشركات تقدم العديد من المنتجات التأمينية ولكن السلبيات المنظورة تتمثل في نوعية المنتجات ومدى مطابقته المفاهيم لمجتمعنا لناحية الشرعية هذا من جهة ومن جهة ثانية التفعيل المتعلق بالمجال التعويضي والتسريع في هاته العملية والتخفيف من حدة هذه الأعباء والالتعاب والقضاء علي التلاعبات والاحتيايل وتطبيق القوانين بصرامة وتعزيز المصداقية لصناعة قيم لشركات التأمين علي الاشخاص الممارس للمهنة. (جديد، 2024، صفحة 769).

## المبحث الثاني: محاسبية عمليات الصندوق لغير الاجراء والمعايير الدولية الخاصة بالتأمين والضمان الاجتماعي

يشكل النظام المحاسبي المالي خطوة هامة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية في ظل متطلبات اقتصاد السوق وعودة الاقتصاديات باعتبار أن هذه المعايير تستجيب لمتطلبات العولمة الاقتصادية، عكس المخطط الوطني للمحاسبة والذي يستجيب لمتطلبات إدارية وجبائية.

### المطلب الأول: محاسبة العمليات الخاصة بالضمان الاجتماعي لغير الاجراء

المحاسبة على عمليات الضمان الاجتماعي، شأنها شأن المحاسبة على العمليات المالية في المنشآت الاقتصادية الأخرى، من حيث التزامها بنفس المبادئ والقواعد المحاسبية في تسجيل العمليات المالية من واقع المستندات المؤيدة لها، ثم تبويبها في الدفاتر لغرض إعداد البيانات المالية الختامية في آخر كل فترة محاسبية، وهو ما يعرف عموما بالنظام المحاسبي.

عرفت المادة 3 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي الصادر بتاريخ 2007/11/25 النظام المحاسبي المالي بأنه: "نظام لتنظيم المعلومات المالية بحيث يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة، يتم تصنيفها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان (الشخص المعنوي أو الطبيعي) ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية "

### 1-مدخلات نظام المعلومات المحاسبي في الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي:

حيث تنقسم الي قسمين هما:

#### أ-مدخلات نظام المعلومات المحاسبي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومعالجتها

تبعاً لصدور المرسوم التنفيذي رقم 49/240 المؤرخ في 13-01-2024 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14/11/2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء، وتطبيقاً لأحكام المادة 14 أنه:

#### المكلفين المعنيين:

- المكلفين الخاضعين للربح الحقيقي؛
- المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة والنظام البسيط؛

الأسس المعتمدة في حساب الاشتراك السنوي:

1- بالنسبة للمنتسبين الخاضعين لنظام الريح الحقيقي والنظام البسيط:

أ- المستندات الجبائية المثبتة لدخل الاستغلال (G04)، (G11)، (G13)، (G01)، أو (الجدول Extrait de rôle) في حالة التصريح ب (G15).

ب- كيفية حساب الاشتراك السنوي: يساوي الاستغلال المذكور في المادة 14 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، النتيجة العادية قبل الضرائب للسنة المالية المختتمة (س2) المصرح بها لدي الضرائب خلال السنة السابقة (س1).

2- بالنسبة للمنتسبين الخاضعين للنظام الضريبية الجزافية الوحيدة:

أ- المستندات الجبائية المثبتة لرقم الاعمال: يتم اثبات رقم الاعمال عن طريق وثيقة التصريح النهائي لرقم الاعمال لنظام الضريبة الجزافية (G12 bis).

الزامية التصريح رقم الاعمال او الدخل الخاضع للضريبة: على كل شخص خاضع للضريبة ملزم بالتصريح برقم الاعمال لدي مصالح الضرائب، بصفة تقديرية قبل 30 جوان من كل سنة وبرقم الاعمال المحقق قبل 20 جانفي من السنة (س +1).

ب- كيفية حساب الاشتراك السنوي: يحدد مبلغ الاشتراك السنوي علي أساس رقم الاعمال الجبائي المحقق خلال السنة المالية السابقة (س -1) بتطبيق النسب الاتية:

ب-1- نشاط الإنتاج وبيع السلع: الأساس المعتمد في حساب الاشتراك السنوي يساوي 25% من رقم الاعمال الجبائي المحقق للسنة المالية السابقة (س -1).

ب-2- نشاط تقديم الخدمات: الأساس المعتمد في حساب الاشتراك السنوي يساوي نسبة 35% من رقم الاعمال الجبائي المحقق لسنة المالية السابقة (س -1).

ج- عدم تبرير أساس الاشتراك المصرح به: في حالة عدم تبرير أساس الاشتراك المصرح به من طرف المكلف يتم حساب اشتراك سنة 2024، بناءا علي اسا الاشتراك السنة السابقة، يبقي أساس الاشتراك المعتمد في هذه الحالة بعلامة أساس الاشتراك غير مبرر في النظام المعلوماتي للتحصيل، مع إمكانية الاستفادة من شهادة انتساب والتحيين وكذا الاستفادة من الاداءات العينية الي غاية 30 جوان.

وبعدها يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء القيام عن طريق المراقبين المعتمدين والمخلفين بما يلي:

## الفصل الأول: ..... الإطار العام للتأمين والضمان الاجتماعي

- تقييم او إعادة تقييم او تقويم أسس اشتراكات سنوات التكاليف في حدود التقادم بعد عملية مراقبة ميدانية على مستوى مصالح الضرائب او أي مستندات جبائية يقدمها المكلف؛
- في حالة عدم التمكن من تبرير أساس الاشتراك المصرح به من طرف المكلف، لا يمكن ان يقل أساس الاشتراك محل التقييم او إعادة التقييم عن 3 مرات أساس الاشتراك؛

د-الأشخاص الين يمارسون حصريا نشاط مقاول ذاتي: بصفة استثنائية يمكن للأشخاص الذين يمارسون حصريا نشاط المقاول الذاتي دفع مبلغ 24000 دج كاشتراك حسب اختياره، او مبلغ الاشتراك المحدد طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي.

-لا يمكن للمقاول الذاتي ان يستفيد من شهادة الانتساب والتعيين الا عند التسديد الكلي لمبلغ الاشتراك المستحق المتضمن مجموعة الاشتراكات بعنوان نشاط المقاول الذاتي والنشاطات الأخرى.

-لا يمكن للمقاول الذاتي ان يستفيد من الاداءات التي يقدمها الصندوق الا عند التسديد الكلي لمبلغ الاشتراك المستحق المتضمن مجموع الاشتراكات بعنوان نشاط المقاول الذاتي والنشاطات الأخرى، او اكتتاب جدول تسديد الاشتراكات.

### ب-المعالجة المحاسبية لعمليات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

إن المعالجة المحاسبية لعمليات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء تتم عن طريق تحصيل الاشتراكات وتقديم التعويضات وفق حسابات شركات الضمان الاجتماعي.

أولاً: تقديم حسابات شركات الضمان الاجتماعي: إن الوزيران المكلفان بالمالية والضمان الاجتماعي، هما من يقرران المخطط المحاسبي لصناديق الضمان الاجتماعي، مع تفصيل الحسابات كلما دعت الضرورة لذلك، وعليه نجد أن مدونة الحسابات في شركات الضمان الاجتماعي هي نفس مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية، إلا في تبويب وتصنيف بعض الحسابات التي تتناسب مع أنشطتها، مثل: حسابات التسيير المجموعة السادسة تضم التعويضات اما المجموعة السابعة فتضم الاشتراكات، و الجدول الموالي يلخص معظم الحسابات المستخدمة في شركات الضمان الاجتماعي:

الجدول رقم (01-01): مدونة حسابات شركات الضمان الاجتماعي

رقم الحساب	اسم الحساب
المجموعة الأولى والثانية والثالثة: هي نفسها حسابات النظام المحاسبي المالي	
المجموعة الرابعة: حسابات الغير	
401	موردو المخزونات والخدمات.
404	موردو التثبيات.
412	المؤمنون، اشتراكات التأمين.
419	اشتراكات في انتظار التقييد.
443	منح وتعويضات خاصة مسترجعة من تقسيماته: ح/منح عائلية، ح/ اشتراكات التعاضديات الاجتماعية، ح/ التقاعد التكميلي لأصحاب المعاشات الصغيرة.
445	ديون صناديق الضمان الاجتماعي ( FNPOS، CNAC،CNR )
446	تعويضات للدفع.
49	خسارة القيمة لحسابات الغير
المجموعة الخامسة: الحسابات المالية وهي نفسها في حسابات النظام المحاسبي المالي	
المجموعة السادسة: حسابات الأعباء	
600	التعويضات والأداءات المقدمة، ويقسم حسب نوعية التعويضات المقدمة كالتالي: ح/ تعويضات عن العطل المرضية، ح/ منحة العجز، ح/ منحة الوفاة، ح/ منحة التقاعد، ح/ تعويضات عن العطل الأمومة.
باقي الحسابات هي نفسها حسابات النظام المحاسبي المالي لم تتغير	
المجموعة السابعة: حسابات المنتجات	
70	أقساط الاشتراكات المسددة من طرف المكلفين، ويتم تقسيمه حسب الأخطار المغطاة كالتالي: ح/ اشتراكات موجهة للتأمينات الاجتماعية، ح/ اشتراكات موجهة للتقاعد، ح/ اشتراكات موجهة لتطبيق الاتفاقيات الدولية، ح/ اشتراكات موجهة لصندوق المساعدة والإغاثة، ح/ اشتراكات موجهة للتسيير الإداري، ح/ اشتراكات موجهة للمراقبة الطبية، ح/ اشتراكات موجهة للعمل الصحي والاجتماعي.
باقي الحسابات هي نفسها حسابات النظام المحاسبي المالي لم تتغير	

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على مدونة حسابات الضمان الاجتماعي لغير الاجراء

## الفصل الأول: ..... الإطار العام للتأمين والضمان الاجتماعي

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لتحصيل اشتراكات صناديق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء

يتم متابعة تحصيل اشتراكات المؤمنین من طرف مصلحة التحصيل والمنازعات وكذلك مصلحة المراقبة، ويكون ذلك وفقا لمراحل التحصيل المحددة في التشريع المنظم لهاته العملية.

تقوم صناديق الضمان الاجتماعي بتسجيل اشتراكات التأمين على ثلاث مراحل كالتالي:

أ. مرحلة إثبات الإشتراك: وتتم بعد التصريح بالاشتراك للشهر اول الفصل من طرف رب العمل، او بالاشتراك السنوي بالنسبة لغير الاجراء، ويتم تقييده كمايلي:

412	من ح/المؤمنون - أقساط الاشتراكات	414	*****
414	إلى ح/المؤمنون - اشتراكات محل استرداد		*****
	إثبات الإشتراكات		

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماد على المعطيات المقدمة من والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الاجراء.

ب. مرحلة التسديد: يقوم صاحب العمل بتسديد قسط الإشتراك حسب مبلغ التصريح، وتفيد كمايلي:

512	ح/البنك	419	*****
419	ح/اشتراكات في انتظار التقييد		*****
419	ح/اشتراكات في انتظار التقييد		*****
412	ح/المؤمنون - أقساط الإشتراكات		*****

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماد على المعطيات المقدمة من والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الاجراء.

ج. توزيع الإشتراكات: في هذه المرحلة تقوم صناديق الضمان الاجتماعي بتوزيع مبلغ الإشتراك حسب نسب توزيع الاشتراكات كمايلي:

أ-بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS: يقوم الصندوق بتوزيع مبلغ

الاشتراك وفق نسب توزيع اشتراكات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء الواردة في المادة

الفصل الأول: ..... الإطار العام للتأمين والضمان الاجتماعي

7 من المرسوم التنفيذي رقم 96-434 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 85-35، ويتم تسجيل القيدتين التاليين:

*****	*****	من ح/ المؤمنون - اشتراكات محل استرداد ح/ حساب توزيع الاشتراكات تحويل الاشتراكات من حساب المؤمنين إلى حساب التوزيع	476	414
-------	-------	---	-----	-----

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماد على المعطيات المقدمة من والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الاجراء.

ثم يتم توزيع حصة الصندوق كمايلي:

*****	*****	من ح/ حساب توزيع الاشتراكات إلى ح/ اشتراكات موجهة للتأمينات الاجتماعية	700300	476
*****	*****	ح/ اشتراكات موجهة للتقاعد	700301	
*****	*****	ح/ اشتراكات موجهة لتطبيق الإتفاقيات الدولية	700320	
*****	*****	ح/ اشتراكات موجهة لصندوق المساعدة والإغاثة	700330	
*****	*****	ح/ اشتراكات موجهة للتسيير الإداري	700500	
*****	*****	ح/ اشتراكات موجهة للمراقبة الطبية	700520	
*****	*****	ح/ اشتراكات موجهة للعمل الصحي والاجتماعي	700540	
*****	*****	ح/ غرامة التأخير CASNOS توزيع اشتراكات	758500	

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماد على المعطيات المقدمة من والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الاجراء.

## الفصل الأول: ..... الإطار العام للتأمين والضمان الاجتماعي

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية التعويضات (لتقديم الاداءات) ومنح التقاعد في صناديق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء

تقوم صناديق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء بتقديم تعويضات عينية وتعويضات نقدية، حيث يكون التسجيل المحاسبي للتعويضات العينية متماثلا في كل الصناديق، أما بالنسبة للتعويضات النقدية فتختلف معالجتها المحاسبية حسب نوع الخطر المؤمن عنه، ويتم التسجيل المحاسبي كمايلي:

أ. التعويضات العينية: ويتم تسجيلها محاسبيا وفق مرحلتين:

أ.1. إثبات التعويضات والمصاريف:

*****	من ح/ مصاريف العقود الطبية -80%	600108
*****	ح/ تعويضات شراء الأدوية -80%	600109
*****	ح/ مصاريف التداوي بالأجهزة الطبية -80%	600110
*****	ح/ مصاريف العقود الطبية -100%	600112
*****	ح/ تعويضات شراء الأدوية -100%	600113
*****	ح/ مصاريف التداوي بالأجهزة الطبية -100%	600114
*****	ح/ مصاريف النقل الطبي	600115
*****	ح/ مورددو الخدمات الصحية -80%	600116
*****	ح/ مورددو الخدمات الصحية -100%	600117
*****	ح/ مصاريف الإقامة بالمستشفيات	600119
*****	إلى ح/ صيدليات خاصة	406010
*****	ح/ صيدليات عمومية	406020
*****	ح/ عيادات خاصة	406120
*****	ح/ مراكز الأجهزة الطبية	406150
*****	ح/ أطباء متعاقدون	406400
*****	ح/ صانعو نظارات متعاقدون	406500
*****	ح/ ناقلون صحيون متنقلون	406600
	فاتورة رقم: ... وصفات طبية ...	

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماد على المعطيات المقدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الاجراء.

ب. 2.1 . تسديد الديون الناشئة عن المصاريف الطبية للمؤمنين:

****	من ح/ صيدليات خاصة	406010
****	ح/صيدليات عمومية	406020
****	ح/عيادات خاصة	406120
****	ح/مراكز الأجهزة الطبية	406150
****	ح/أطباء متعاقدون	406400
****	ح/صانعو نظارات متعاقدون	400650
****	ح/ناقلون صحيون متنقلون	406600
****	إلى ح/ البنك أو	512 أو
****	ح/ح. ج. ب أو	517 أو
****	ح/البطاقة الذهبية شيك رقم: ... تحويل رقم: ...	514

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماد على المعطيات المقدمة من والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الاجراء.

ب. تعويضات نقدية: تقوم صناديق الضمان الاجتماعي بتقديم التعويضات النقدية حسب نوع الخطر المؤمن عنه، ويتم تسجيلها كالاتي:

ب. 1. تعويضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CASNOS: ويتم تسجيلها أيضا وفق مرحلتين:

ب. 1.1. إثبات المصاريف والتعويضات:

****	من ح/ منحة التقاعد	600050
****	ح/ منحة العجز - المؤمن الناشط	600144
****	ح/ منحة الوفاة - المؤمن الناشط	600146
****	ح/ منحة الوفاة - المؤمن المتقاعد	600147
****	ح/ الخدمات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية	600300
****	ح/المساهمة في صندوق المساعدة والإغاثة	600400
****	ح/التقاعد التكميلي لأصحاب المعاشات الصغيرة (CD)	443100
****	ح/التعويض التكميلي للمعاش الربوع (ICPR)	443142

الفصل الأول: ..... الإطار العام للتأمين والضمان الاجتماعي

****	****	ح/العلاوة التكميلية لأصحاب منح التقاعد (ICAR)	443143
****	****	إلى ح/ منح تقاعد للدفع في الجزائر	461010
****	****	ح/ منح تقاعد للدفع في الخارج	461011
****	****	ح/ منح العجز للدفع	461022
****	****	ح/ منح وفاة للدفع	461023
****	****	ح/ منحة الوفاة -المؤمن المتقاعد	461040
		إثبات التعويضات النقدية المقدمة للمؤمنين	

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماد على المعطيات المقدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الاجراء.

ب. 2.1 . تسديد التعويضات:

****	****	من ح/ منح تقاعد للدفع في الجزائر	461010
****	****	ح/ منح تقاعد للدفع في الخارج	461011
****	****	ح/ منح العجز للدفع	461022
****	****	ح/ منح وفاة للدفع	461023
****	****	ح/ منحة الوفاة -المؤمن المتقاعد	461040
****	****	إلى ح/ ح. ج. ب	517
		صك ح. ج. ب. رقم: ...	

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماد على المعطيات المقدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الاجراء.

- بالنسبة للتعويضات والعلاوات التكميلية فإن الدولة تقوم بتحويلها إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، ويقوم الصندوق بتسجيل القيد التالي:

****	****	من ح/ الخزينة العمومية	515
****	****	إلى ح/التقاعد التكميلي لأصحاب المعاشات الصغيرة CD	443102
****	****	ح/التعويض التكميلي للمعاش الريع ICPR	443142
****	****	ح/العلاوة التكميلية لأصحاب منح التقاعد ICAR	443143
		سند تحويل رقم: ....	

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماد على المعطيات المقدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الاجراء.

## المطلب الرابع: معايير المحاسبة الدولية الخاصة بالتأمين والضمان الاجتماعي

سنحاول في هذه النقطة ذكر أهم المعايير الدولية التي لها علاقة بنشاط التأمين والضمان الاجتماعي.

### 1- مفهوم المعايير المحاسبية الدولية:

#### أ- تعريف المعيار المحاسبي:

يعرف المعيار على أنه "مقياس أو نموذج أو مبدأ أساسي يهدف إلى تحديد أساس الطريقة السليمة لتحديد وقياس والإفصاح عن عناصر القوائم المالية وتأثير العمليات والأحداث والظروف على المركز المالي للمنشأة أو نتائج أعمالها".

يعرف المعيار المحاسبي بأنه "بيان كتابي تصدره هيئة تنظيمية رسمية محاسبية أو مهنية، ويتعلق هذا البيان بعناصر القوائم المالية أو نوع من العمليات أو الأحداث الخاصة بالمركز المالي ونتائج أعمال الوحدة الاقتصادية، بموجبه يتم تحديد الوسيلة للقياس أو العرض أو كيفية التصرف أو التوصيل المناسب، عادة ما يلحق هذا المعيار قبولاً عاماً على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي". (خملول، 2019، 2020، صفحة 76)

#### ب- تعريف المعايير المحاسبية الدولية:

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المعايير المحاسبية الدولية على أنها "تلك المعايير الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبة الدولية والمتمثلة في مجموعة من الأسس والقواعد المتعارف عليها بين مختلف الممارسين لمهنة المحاسبة على المستوى العالمي، والتي تبين كيفية معالجة مختلف الأحداث الاقتصادية ذات الطابع الكمي والمالي". (لعراي، 2013، 2012، الصفحات 34-35).

### 2- المعايير التي يتأثر بها الضمان الاجتماعي:

الجدول رقم (01-02): المعايير التي تأثر على الضمان الاجتماعي

المعيار	موضوع المعيار
IAS01	عرض القوائم المالية
IAS19	محاسبة أو الاعتراف منافع المستخدمين
IAS32	عرض الأدوات المالية
IAS26	المحاسبة والابلاغ بالمزايا والمنافع التقاعدية
IFRS4	عقود التأمينات
IFRS7	المعلومات المتعلقة بالمعلومات المالية الواجب توريدها
IFRS17	عقود التأمين

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات حشمان سرين، عزالدين القنيعي، مدى التزام شركات التأمين الجزائر بالمعايير الدولية، مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية والمالية، المجلد 04، العدد 1، 2022، ص 45.

### 3-ملخص لمحتوى المعايير المحاسبية الدولية ذات العلاقة:

أولاً: المعيار المحاسبي لمنافع الموظفين وفق المعيار الدولي رقم 19 IAS:

المعايير الدولية للمحاسبة هدفت إلى بيان شروط الإعتراف وطريقة القياس وكيفية الإفصاح عن منافع الموظفين.

أ. شروط الإعتراف وقياس منافع الموظفين:

أ. 1. منافع الموظفين قصيرة الأجل: محاسبة منافع الموظفين قصيرة الأجل تكون عادة غير معقدة، لأنها لا تتطلب افتراضات اكتوارية لقياس الالتزام أو التكلفة، ولا يوجد احتمال بأي مكسب أو خسارة اكتوارية، علاوة على ذلك يتم قياس التزامات منافع الموظفين على أساس غير مخصص.

أ. 2. المنافع بعد انتهاء الخدمة الوظيفية للعاملين: يختلف الإعتراف بمنافع الموظفين بحسب طبيعة خطط منافع الموظفين، حيث تم تصنيف خطوط المنافع لما بعد انتهاء الخدمة، على أنها خطط مساهمات محددة أو خطط منافع محددة، ويقدم إرشادات معينة فيما يتعلق بتصنيف خطط أصحاب العمل المتعددين وخطط الدولة والخطط ذات المنافع المؤمن عليها.

أ. 1.2. خطط المساهمات المحددة: تدفع المؤسسة مساهمات ثابتة إلى وحدة منفصلة (صندوق)، ولا يكون عليها التزام قانوني أو ضمني لدفع مزيد من المساهمات إذا لم يكن الصندوق يحتفظ بموجودات كافية لدفع كافة منافع الموظفين المتعلقة بخدمتهم في الفترات الحالية والسابقة؛

أ. 2.2. خطط المنافع الأخرى: تعرف كافة خطط المنافع الأخرى لما بعد انتهاء الخدمة على أنها خطط منافع محددة، وقد لا تكون خطط المنافع المحددة مموله أو قد تكون مموله كلياً أو جزئياً.

أ. 3. منافع الموظفين طويلة الأجل: لا يكون قياس منافع الموظفين الأخرى طويلة الأجل عادة خاضعاً لنفس الدرجة من عدم التأكد، مثل قياس منافع ما بعد انتهاء الخدمة، علاوة على ذلك قلما يتسبب إدخال منافع الموظفين الأخرى طويلة الأجل أو التغيرات فيها في مبلغ مادي لتكلفة الخدمة السابقة، ولهذا الأسباب يتطلب هذا المعيار أسلوباً مبسطاً لمحاسبة منافع الموظفين الأخرى طويلة الأجل، ويختلف هذا الأسلوب عن المحاسبة المطلوبة لمنافع الموظفين لما بعد انتهاء الخدمة كما يلي:

- يتم الإعتراف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية فوار ولا يتم تطبيق أي "نطاق"؛

- يتم الاعتراف بتكلفة الخدمة السابقة بكاملها فوار؛

أ. 4. منافع نهاية الخدمة: يجب على المؤسسة الاعتراف بمنافع نهاية الخدمة فقط عندما تكون المؤسسة ملتزمة بواحد مما يلي:

- إنهاء خدمة الموظف أو مجموعة من الموظفين قبل تاريخ التقاعد العادي؛

- تقديم منافع نهاية الخدمة نتيجة لعرض يقدم لتشجيع ترك العمل الإختياري؛

ب. الإفصاح:

ب. 1. منافع الموظفين قصيرة الأجل: بالرغم من أن هذا المعيار لا يتطلب إفصاحات محددة بشأن منافع الموظفين قصيرة الأجل، فقد تتطلب معايير المحاسبة الدولية الأخرى إجراء إفصاحات، فعلى سبيل المثال حيث يتطلب ذلك معيار المحاسبة الدولي الرابع والعشرون "الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة" تقوم المؤسسة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بمنافع الموظفين لكبار موظفي الإدارة، ويتطلب معيار المحاسبة الدولي الأول "عرض البيانات المالية" وجوب اعتار المؤسسة بتكاليف الموظفين.

ب. 2. منافع ما بعد انتهاء الخدمة:

ب. 1.2. بالنسبة لخطط المساهمات:

- يجب على المؤسسة الإفصاح عن المبلغ المعترف به كمصرف لخطط المساهمات المحددة؛ الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة، تقوم IAS

- حسبما يتطلب معيار المحاسبة الدولي الرابع والعشرون 24 المؤسسة بالإفصاح عن المعلومات حول المساهمات في خطط مساهمات محددة لكبار موظفي الإدارة.

ب. 2.2. بالنسبة لخطط المنافع المحددة: إن محاسبة خطط المنافع المحددة معقدة، لأنها تتطلب افتراضات اکتوارية لقياس الإلتزام والمصرف، وهناك احتمال بمكاسب وخسائر اکتوارية، علاوة على ذلك يتم قياس الإلتزامات على أساس مخصص لأنه يمكن تسويتها بعد عدة سنوات، بعد قيام الموظفين بتقديم خدماتهم.

ب. 3. منافع الموظفين الأخرى طويلة الأجل: بالرغم من أن هذا المعيار لا يتطلب افصاحات محددة بشأن منافع الموظفين الأخرى طويلة الأجل، فقد تتطلب معايير المحاسبة الدولية الأخرى افصاحات، على سبيل المثال حيث يكون المصرف الناجم من هذه المنافع ذا حجم أو طبيعة أو تكرار بحيث أن الإفصاح مناسب صافي الربح أو الخسارة للفترة، "IAS" لإيضاح أداة المؤسسة للفترة (معيار المحاسبة الدولي الثامن 08

الأخطاء والتغيرات الرئيسية في السياسات المحاسبية") وحيث يتطلب معيار المحاسبة الدولي الرابع والعشرون IAS 24 الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة، تقوم المؤسسة بالإفصاح عن المعلومات منافع الموظفين الأخرى طويلة الأجل لكبار موظفي الإدارة.

ب. 4. منافع نهاية الخدمة:

- ينشأ احتمال حيث يكون هناك تأكيد بشأن عدد الموظفين الذين سيقبلون عرضاً لمنافع نهاية الخدمة، وحسبما يتطلب معيار المحاسبة الدولي العاشر IAS 10 البنود المحتملة والأحداث التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية تقوم المؤسسة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالبند المحتمل إلا إذا كان احتمال حدوث خسارة بعيداً؛

- حسبما يتطلب معيار المحاسبة الثامن IAS 08 صافي الربح أو الخسارة للفترة، الأخطاء والتغيرات الرئيسية في السياسات المحاسبية"، تقوم المؤسسة بالإفصاح عن طبيعة ومبلغ المصروف إذا كان ذا حجم أو طبيعة أو تكرار بحيث أن الإفصاح عنه مناسب شرح أداة المؤسسة للفترة، وقد ينجم عن منافع نهاية الخدمة مصروف يجب الإفصاح عنه من أجل أن يمثل لهذا المتطلب؛

- حيث يتطلب معيار المحاسبة الدولي الرابع والعشرون IAS 24 الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة، تقوم المؤسسة بالإفصاح عن منافع لكبار موظفي الإدارة؛ (العربي، 2013، الصفحات 56-62)

ثانياً: المعيار الدولي للمحاسبة رقم 26:

يبين هذا المعيار المعالجة المحاسبية لبرامج التقاعد، ويتم الخلط أحياناً بين معيار المحاسبة الدولي رقم (26) ومعيار المحاسبة الدولي رقم (19)، حيث يتطرق كل منهما إلى منافع الموظفين. ولكن هناك اختلافاً فيما بينهما، حيث يعالج معيار المحاسبة الدولي رقم (26) إعتبارات إعداد التقارير المالية لخطة المنافع ذاتها، مثل المنشأة التي تعد التقارير. في حين يتناول معيار المحاسبة الدولي رقم (19) محاسبة أصحاب العمل لتكلفة هذه المنافع حيث يتم إكتسابها من قبل الموظفين. لذلك فإن هذين المعيارين مرتبطين مع بعضهما البعض إلى حد ما لكن لا يوجد تداخل مباشر بين المبالغ المذكورة في البيانات المالية لخطة المنافع والمبالغ المذكورة من قبل أصحاب العمل بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (19)

1-هدف المعيار Objective:

يتناول معيار المحاسبة الدولي رقم (26) المحاسبة وإعداد التقارير لكافة المشاركين في خطة منافع التقاعد كمجموعة، وليس مع التقارير التي يمكن إعدادها للأفراد حول منافع تقاعدهم الخاصة. ويوضح المعيار شكل ومحتوى التقارير المالية ذات الأغراض العامة لخطة منافع التقاعد وينطبق المعيار على:

- خطط المساهمات المحددة: حيث يتم تحديد المنافع وفق المساهمات في الخطة إلى جانب أرباح الاستثمار فيها.
- خطط المنافع المحددة: حيث يتم تحديد المنافع من خلال معادلة مبينة على أساس أرباح الموظفين و / أو سنوات الخدمة.

## 2- نطاق المعيار Scope:

1. يتناول معيار المحاسبة الدولي 26 المحاسبة وإعداد التقارير حول خطط منافع التقاعد، ولا يتطلب عرض تقرير سنوي للخطة. لكن يمكن أن تقتضي شروط خطة التقاعد أن تقدم الخطة تقريراً سنوياً.
2. تعتبر خطة منافع التقاعد منشأة منفصلة، ومتميزة عن أصحاب العمل المشاركين في الخطة، وينطبق المعيار أيضاً على خطط منافع التقاعد التي ترعاها جهات أخرى غير صاحب العمل (مثل الجمعيات التجارية أو مجموعات أصحاب العمل). إضافة لذلك، يتناول هذا المعيار المحاسبة وإعداد التقارير حول خطط منافع التقاعد لكافة المشاركين كمجموعة ولا يتطرق إلى التقارير المعدة لمختلف المشاركين فيما يخص مستحقاتهم من منافع التقاعد.
3. ينص المعيار على نفس طريقة المحاسبة سواء كان هناك خطط منافع تقاعد رسمية أو ترتيبات منافع تقاعد غير رسمية. وتنطبق متطلبات هذا المعيار أيضاً على خطط منافع التقاعد ذات الأصول المستثمرة لدى شركة تأمين، لم يكن العقد مع التأمين باسم مشارك معين أو مجموعة من المشاركين وتكون المسؤولية على عاتق التأمين وحدها.

## 3- الإفصاح:

- الضوابط التي وضعتها لتمييز الأصول المولدة للنقد عن الأصول غير المولدة للنقد؛
  - مجموع خسائر الهبوط في القيمة ومجموع القيود العكسية لخسائر الهبوط في القيمة؛
  - القيمة الدفترية للشهرة أو للأصول غير الملموسة التي خصصت للوحدة؛
  - فترة توقع التدفقات النقدية ومعدل النمو ومعدل الخصم المُطبق على توقعات التدفقات النقدية؛
- (وزارة المالية، 2019).

## 4- التعريفات والمصطلحات الواردة في المعيار:

أ-برامج منافع التقاعد **Retirement Benefit Plans**: هي تعاقدات تعطي المنشأة بموجبها لموظفيها منافع عند انتهاء خدمتهم أو بعد ذلك على شكل دخل سنوي أو ك مبلغ إجمالي مقطوع يمكن تحديدها أو تحديد

مساهمة صاحب العمل فيها، أو تقديرها مسبقاً قبل التقاعد اعتماداً على شروط موثقة أو من ممارسات المنشأة السابقة.

ب- خطط المساهمات المحددة **Defined Contribution Plans**: خطط منافع تقاعد هي تتحدد فيها المبالغ التي سيتم دفعها كمنافع تقاعد اعتماداً على مساهمات المنشأة في صندوق التقاعد. مع الأخذ بالاعتبار عائد الإستثمار الذي يحققه الصندوق.

ج- خطط المنافع المحددة **Defined Benefit Plans**: هي برامج منافع تقاعد تتحدد فيها المبالغ الواجب دفعها من قبل المنشأة كمنافع تقاعد بموجب صيغة حسابية معتمدة على مكاسب الموظفين و /أو سنوات خدمتهم وبالتالي فالمنشأة مسئولة عن دفع التقاعد " للعاملين بغض النظر عما إذا كان هناك أموال كافية في صندوق التقاعد أم لا.

د- صافي الأصول المتوفرة للمنافع **Net Assets Available for Benefits**: هي أصول البرنامج مطروحاً منها الالتزامات بإستثناء القيمة الإكتوارية الحالية لمنافع التقاعد التي سيتم تسديدها للعاملين مستقبلاً.

هـ- القيمة الإكتوارية الحالية لمنافع التقاعد الموعودة **Actuarial Present Value of Promised Retirement Benefits**: هي مجموع القيمة الحالية لدفعات برنامج التقاعد المتوقع دفعها إلى الموظفين الحاليين والسابقين والتي تتعلق بخدماتهم المقدمة في الفترات السابقة.

و- المنافع المكتسبة (القابلة للاستحقاق) **Vested Benefits are Benefits**: وهي منافع لا يعتمد استحقاقها على استمرار الموظف في عمله، بموجب شروط برنامج التقاعد. (دغيم، 2024)

#### 5-متطلبات المعيار الرئيسية:

1. خطط المساهمة المحددة: يجب أن يحتوي التقرير على خطط المساهمة المحددة على بيان لصافي الأصول المتوفرة للمنافع وعلى وصف لسياسة التمويل. وأثناء إعداد بيان صافي الأصول المتوفرة للمنافع، يجب تسجيل إستثمارات الخطة بالقيمة العادلة والتي تكون في حال الأوراق المالية المتداولة "قيمتها السوقية العادلة". وإذا لم يكن من الممكن تقدير القيمة العادلة، يجب أن تفصح المنشأة عن سبب عدم استخدام "القيمة العادلة".

2. خطط المنافع المحددة: إن خطط المنافع المحددة هي تلك الخطط التي تكون فيها المنافع مبالغ مضمونة ويتم تحديد المبالغ التي ستدفع كمنافع تقاعد من خلال الرجوع إلى معادلة معينة تعتمد عادة على مكاسب الموظفين و / أو عدد سنوات الخدمة. والعوامل الأساسية هي بالتالي منافع التقاعد التي تكون ثابتة أو قابلة للتحديد، دون النظر إلى كفاية الأصول التي قد تكون قد وضعت جانباً لدفع المنافع، وهذا يختلف بشكل

## الفصل الأول: ..... الإطار العام للتأمين والضمان الاجتماعي

واضح عن طريقة عمل خطط المساهمات المحددة، حيث تقدم هذه الخطط للموظفين عند التقاعد مبالغ ثم وضعها جانبا، يُضاف إليها أو يُطرح منها أرباح أو خسائر الاستثمارات التي تراكمت عليها، مهما كان المبلغ صغيراً أو كبيراً.

ويجب تسجيل إستثمارات الخطة "بالقيمة العادلة" والتي تكون في حال الأوراق المالية المتداولة قيمتها السوقية العادلة.

ب- يجب أن يحتوي تقرير برنامج المنفعة المحددة على البند (1) أو (2) التاليتين:

1- قائمة تظهر ما يلي:

- صافي الأصول المتاحة للمنافع؛
- القيمة الحالية الاكتوارية لمنافع التقاعد التي ستقدم للعاملين، التمييز بين المنافع القابلة وغير القابلة للاستحقاق (المكتسبة)؛
- الفائض أو العجز الناجم عن الفرق بين البندين السابقين؛

2- قائمة بصافي الأصول المتوفرة للمنافع تشمل إما:

- إيضاح يبين القيمة الحالية الاكتوارية لمنافع التقاعد التي ستقدم للعاملين مع التمييز بين المنافع القابلة وغير القابلة للاستحقاق؛
- التنويه إلى هذه المعلومات في تقرير اكتواري مرفق؛

لا يوجب المعيار استخدام تقييمات إكتوارية سنوية، وإذا لم يتم إعداد تقييم اكتواري في تاريخ التقرير، يجب استخدام آخر تقييم كأساس لإعداد البيان المالي، إلا أن المعيار يقتضي ضرورة الإفصاح من تاريخ التقييم الاكتواري المستخدم. (حميدات، 2023، الصفحات 398-401).

خلاصة الفصل:

يعرف قطاع التأمينات الاجتماعية العديد من الصعوبات والمشاكل على مستوى توفير الموارد المالية الكافية للقيام بكافة التزاماته، وهو ما يتطلب وجود أداة تساعد على معرفة الوضعية المالية، لإنتاج معلومات تسمح للأطراف ذات العلاقة من اتخاذ القرارات المناسبة من أجل تنوع مصادر التمويل، لهذا أصبحت شركات التأمين تنوع من مجالاتها وتزيد من وظائفها وتقديم خدمات أكثر جودة، لهذا فان دراسة الوضعية المالية لشركات التأمين أصبحت من الامور الواجبة والضرورية لحماية مصالح المؤمن له وضمان نجاح نشاط شركات التأمين واستمرارها.

إن استخدام نظام المعلومات المحاسبي يعتبر عاملا جوهريا في معظم شركات التأمين والضمان الاجتماعي، والذي نسعى من خلاله الى انتاج معلومات مالية تساعد الأطراف المستعملة لها من اتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بتحقيق التوازن المالي للمؤسسة، وان الطلب المتزايد على تقييم نظم المعلومات والتأكد من كفاءتها نابع من أهمية المعلومات في تسيير مختلف قطاعات التأمين الاجتماعي.

كما تعتبر المعالجة المحاسبية من اهم نشاطات الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي غير الاجراء حيث تتم عن طريق تحصيل الاشتراكات وتقديم الاداءات (التعويضات) وتقديم منح التقاعد، وتكون المعالجة عن طريق الحسابات الخاصة بالضمان الاجتماعي لغير الاجراء وفق النظام المحاسبي المالي SCF.

## الفصل الثاني:

دراسة ميدانية بالصندوق الوطني لضمان

الاجتماعي لغير الاجراء-المسيلة-

تمهيد:

تطرقنا في الفصل الأول لعرض مجموعة من المفاهيم حول شركات التأمين والضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى مختلف التسجيلات المحاسبية لجل عمليات الضمان الاجتماعي، سنحاول من خلال هذا الفصل التعمق أكثر في المعالجات المحاسبية واسقاط المفاهيم النظرية على الواقع التطبيقي وذلك من خلال دراسة عملية على مستوى صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء بولاية مسيلة.

سنقسم هذا الجزء إلى قسمين:

القسم الأول: تقديم عام لوكالة الضمان الاجتماعي لغير الاجراء ولاية مسيلة؛

القسم الثاني: المعالجة المحاسبية لنشاطات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء؛

### المبحث الأول: تقديم عام لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء لولاية المسيلة CASNOS

يرتكز نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر على مبدأ التضامن بين الأفراد والأجيال، ويتجسد ذلك خاصة من خلال نظام الضمان الاجتماعي لغير الاجراء، حيث يقع على عاتق المنخرطين في نظام الضمان الاجتماعي لغير الاجراء جملة من الالتزامات لكي يستفيدوا من التغطية الاجتماعية، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الجزء.

### المطلب الأول: تقديم صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS

يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء (المسيلة) مؤسسة خدمتية تقوم بتقديم خدمات لغير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، حيث انها تأسست في سنوات التسعينات كفرع تابع لولاية سطيف، تم تعيينها كمركز ولائي إبتداءا من يناير 2015، تقع في الحي الإداري للولاية، تبلغ مساحته (750م<sup>2</sup>)، وهي تضم الان 06 شبابيك مجاورة عبر كامل تراب الولاية ويعمل بها 74 عاملا.

تحدد ضمن الصنف الثاني حسب المادة رقم 20، من القرار 15-289 الذي يحدد التنظيم الداخلي، تم إصداره في 14 نوفمبر 2015 الموافق ل 19 جمادة الثانية 1436، تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 17، وتقسم شبابيكه كالتالي:

- شباك بوسعادة؛
- شباك برهوم؛
- شباك سيدي عيسى؛
- شباك عين الملح؛
- شباك بن سرور؛
- شباك حمام الضلعة؛

وتتولى الوكالة تنظيم وتنسيق ومراقبة الاداءات الاجتماعية وتحصيل الاشتراكات وكذا المهتمات الإدارية والمالية، حيث ان الوكالة تصنف الى 03 أصناف، على أساس، عدد المكلفين والمنتسبين، وعدد المؤمن لهم، اشتراكات الضمان الاجتماعي ونفقات الاداءات.

اما الفروع والشبابيك الجوارية فتتولى ضمان العمليات المرتبطة بالأداءات الاجتماعية والمراقبة الطبية وتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

توجد وثائق رئيسية لدى الصندوق تمنح لمستحقيها، نذكرها فيما يلي:

- شهادة التحيين (تمنح للمسوين وضعيتهم اتجاه الصندوق)؛

- شهادة الاعتماد (تمنح للمشاركين الذين قامو بتسوية وضعيتهم)؛
- شهادة الشطب (شهادة وقف الانتساب تمنح للأشخاص غير مدنيين اتجاه الصندوق)؛
- شهادة كشف المسار المهني [عند كشف تفصيلي عن اشتراك المنخرط، وعند بلوغ سن التقاعد (65 ل الرجال، أو 60 ل النساء)]؛

### المطلب الثاني: التزامات ومهام صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS

تكمن أهمية الضمان الاجتماعي لغير الاجراء في الالتزامات والمهام التي يقوم بها، وإذا تمعنا فيه جيد نجده يقدم مجموعة من الإلتزامات ويقوم بمهام عديدة، ملخصة في مايلي:

#### 1-الالتزامات صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS

##### 1-الالتزامات الإعلامية:

أ-إعلان الانتماء: يجب على العمال مثل المتعاقدين المستقلين والحرفيين والتجار، إلخ، الانضمام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

(يرجى تفحص دليل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء لمعرفة تفاصيل الانتماء والانتساب عن بُعد والوثائق اللازمة لذلك)

ب-إعلان التغييرات في الوضع: يجب على العمال غير الأجراء إبلاغ الصندوق بأي تغيير في الوضع، مثل وقف النشاط، أو استئناف النشاط بعد فترة من عدم النشاط، أو تغيير النشاط المهني، إلخ.

ج-إعلان الدخل والمساهمات: يجب على العمال غير الأجراء إعلان دخلهم ودفع مساهماتهم الاجتماعية إلى الصندوق. يمكن تقديم هذا الإعلان على أساس شهري أو ربع سنوي، وفقًا لتوجيهات الصندوق.

د-إعلان حوادث العمل: في حالة وقوع حادث عمل على العامل، يجب عليه إبلاغ الصندوق في غضون 48 ساعة من وقوع الحادث. يسمح هذا الإعلان بفتح حقوق المزايا المتعلقة بحوادث العمال. (منصة مقال، 2023)

2-التزامات أرباب العمل: يلعب صاحب العمل دورا أساسيا في مجال الخضوع وتغطية الاشتراكات. حيث يتعين عليه وفي آجال محددة القيام بما يلي:

– التصريح بالنشاط؛

– طلب انتساب العمال الذين يشغلهم؛

– تقديم التصريحات بالأجور والأجراء؛

## الفصل الثاني: ..... دراسة ميدانية لدى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي غير الاجراء-المسيلة-

– تسديد الاشتراكات، حصته الخاصة وحصبة الأجير، فضلا عن تلك المتعلقة بالخدمات الاجتماعية؛ (وزارة التشغيل والضمان الاجتماعي، 2024)

### 3-التزامات المنتسبين:

أ-التصريح بالنشاط: بموجب المادة 07 من القانون 14-83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بالتزامات بالمكلفين في مجال الضمان الاجتماعي حيث "يلتزم كل شخص يمارس نشاطا لحسابه الخاص في التراب الوطني ومهما كانت جنسيته بالتصريح بالنشاط من أول يوم لبداية نشاطه وفي اجل عشرة أيام (10) لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء المختص اقليميا، مع تقديم ملف متكون من الوثائق التالية:

- استمارة انتساب ممضاة يقدمها الصندوق؛
- نسخة من السجل التجاري او الاعتماد أو بطاقة حرفي؛
- نسخة من القانون الأساسي؛
- شهادة الميلاد؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شيك مشطوب؛
- نسخة من شهادة الوجود؛

بعد تقديم الملف يتم ادراج المعلومات في قاعدة المعطيات ويتم منحه رقم تسجيل متكون من 12 رقم

ب-دفع الاشتراكات: بموجب المادة 14 من المرسوم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص بأنه

- بالنسبة لرب العمل الذي يشغل عشرة فأكثر من العمال، يتم دفع الاشتراكات خلال 30 يوما الموالية لكل شهر تستحق فيه؛
- بالنسبة لرب العمل الذي يشغل أقل من عشرة عمال من 1 إلى 9 عمال يتم دفع الاشتراكات-القسطين- خلال 30 يوما التالية لكل فصل؛

ويمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ تلك الإشتراكات على أساس مبلغ الإشتراكات المدفوعة عن الشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة على أساس جزافي، يتم حسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصر تقدير تضاف إلى مبلغ الإشتراكات المحددة بصفة مؤقتة زيادة قدرها 5 % وتصبح المكتسبة بصفة نهائية لهيئة الضمان الاجتماعي.

ج-التصريح بوعاء الاشتراك السنوي: بموجب المادة 07 من القانون 83-14 المذكور سابقا " يرتكز الاشتراك الضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطهم لحسابهم الخاص على أساس سنوي مصرح به من قبل المكلف طبقا للتشريع المعمول به، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المعنية.

لا يمكن أن يقل أساس الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ولا يتجاوز عشرين(20) مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر.

تحدد نسبة الاشتراك ب 15 % من الأساس المذكور أعلاه، وتوزع كآلاتي:

- 7.5 % بعنوان التأمينات الاجتماعية؛
- 7.5 % بعنوان التقاعد؛
- في حالة عدم التصريح بأساس الاشتراك من قبل المكلف في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن هيئة الضمان الاجتماعي المختصة أن تحدد، بصفة مؤقتة، مبلغ الاشتراك المستحق على أساس الاشتراك للسنة السابقة؛
- غير أنه، يمكن هيئة الضمان الاجتماعي المختصة القيام بأي إعادة تقييم أو تقويم أساس الاشتراك بعنوان السنة المالية الجارية على أساس أي عنصر تصريحي للشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص المعني أو أي عنصر مقارن يتعلق بأسس الاشتراك المصرح بها من قبل المكلفين من نفس المهنة؛
- بالنسبة للسنة الأولى للانتساب، يحدد الأساس السنوي للاشتراك المؤقت بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون؛

#### 4-المخاطر التي يغطيها الصندوق الوطني ل الضمان لاجتماعي غير الاجراء:

1-تأمين المرض والأمومة: بموجب المادة 02 من المرسوم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، بانه " يخول الحق للمؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه، في الأداءات العينية من التأمين على المرض والأمومة شريطة أن يكون طلب الانتساب في الضمان الاجتماعي قد قدم قبل خمسة عشر (25) يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج، عندما يتوقف الشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص عن نشاطه خلال السنة المدنية التي تم دفع الاشتراك بعنوانها، يبقى الحق في الأداءات المنصوص عليها ساريا، إلى غاية نهاية هذه السنة، وحسب قوانين الضمان الاجتماعي هناك نسبتين لتعويض مصاريف الأمراض والأمومة " 80% و100%".

## الفصل الثاني: ..... دراسة ميدانية لدي الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي غير الاجراء-المسيلة-

- بالنسبة ل 80 %: تطبق على الأسعار المحددة قانونا (القرار الوزاري المشترك المحدد للقيمة المالية لمختلف الأعمال الطبية للأطباء، الجراحين، الصيدليات، والأعوان الشبه الطبية)، وهي تخص أيضا الأدوية ومصاريف الأمومة؛

- بالنسبة ل 100 %: يستفيد العمال الغير الأجراء من التعويض 100 % في كثير من الحالات نذكر منها:

- عند الإصابة بمرض مزمن (مرض السكري، السرطان...):
- في حالة الأمومة؛
- عندما تكون المصاريف (التجهيز الكبير، التأهيل المهني، جراحة القلب والشرابين):
- عندما يكون المؤمنون أصحاب المعاشات ومنح الضمان الاجتماعي مبلغا يساوي أو أقل من المبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون؛

2-التأمين على العجز: بموجب المادة 03 من المرسوم 15-289 المؤرخ في 14نوفمبر 2015 بأنه " يخول الحق في معاش العجز للشخص الغير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص ويصاب بعجز كلي ونهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار في ممارسة مهنته، غير أن استئناف أي نشاط مهني يؤدي إلى توقيف الاستفادة من معاش العجز، كل شخص يمارس في أن واحد نشاطا مأجورا ونشاطا غير مأجور لحسابه الخاص، له الحق في معاش العجز بعنوان نشاطه المأجور في حدود الجمع المنصوص عليه في القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 يوليو سنة 1983، اذا لم تتوفر له شروط منح الحق في التأمين على العجز بعنوان نشاطه المأجور، فإنه بإمكانه، عند الاقتضاء، الاستفادة منه بعنوان نشاطه غير المأجور، حسب الشروط المذكورة في المادة 04، فالمبلغ السنوي لمعاش العجز يساوي 80 % من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك أما الحد الأقصى هو ثمان (08) مرات المبلغ السنوي للأجر الأدنى المضمون.

3-التأمين على التقاعد: يهدف هذا التأمين إلى ضمان دخل يحقق حد أدنى من مستوى المعيشة للأشخاص الذين بسبب بلوغهم سن معينة لم يعودوا قادرين على مواصلة العمل بنفس القوة التي كانوا عليها قبل بلوغ هذا السن. وهو ما اقره قانون 83-12 المتعلق بالتقاعد والذي عدل بالأمرين رقم 18-96 و97-13 للذان وسعا من قاعدة المستفيدين من امتيازات التقاعد إلى فئات أخرى حيث أدخل التقاعد المسبق والتقاعد دون شرط السن.

ويستفيد العامل مهما كان قطاع نشاطه من هذا الحق إذا توفرت الشروط التالية:

65 سنة للرجال و60 سنة للنساء، ويتكون الأساس الذي يعتمد لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب لأسس

الاشتراكات لأفضل عشر (10) سنوات كما هو منصوص عليه، ويتحدد مبلغ التقاعد حسب

ثلاث معايير:

- عدد سنوات النشاط تكون من سنة حتى 32 سنة كحد أقصى؛
- كل سنة عمل تضرب في نسبة قدرها 2.5%؛
- وعاء احتساب المعاش والذي هو متوسط أفضل المداخيل لعشر سنوات خلال كل حياة مهنية على أن يقل مبلغ المعاش عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون أو لا يتعدى 80% من المبلغ الأقصى للدخل السنوي الخاضع للاشتراك؛

4-التأمين على الوفاة: بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 بأنه "يساوي مبلغ رأسمال الوفاة مبلغ أساس الاشتراك المنصوص عليه في المادة 24 أداه، غير أن مبلغ رأسمال الوفاة الممنوح لذوي حقوقه الحاصل على معاش تقاعد لنظام غير الأجراء الذي استمر في ممارسة نشاط غير مأجور بعد إحالته على التقاعد، يساوي مبلغ أساس الاشتراك المصرح به بعنوان نشاطه غير المأجور، عندما يكون أساس هذا الاشتراك أكثر نفعاً من المبلغ السنوي لمعاش التقاعد".

5-المنح التكميلية: بموجب المادة 65 من القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بأنه "تخصص الدولة في إطار ميزانية الدولة كل سنة، إعانات مالية تتمثل في منح تكميلية للأداءات النقدية والمتمثلة أساساً في معاشات منح التقاعد والعجز المقدمة من طرف الصندوق".

## 2-مهام صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS

تنص المادة 65 من المرسوم رقم 07/92 المؤرخ في 04 يناير 1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، على أنه يواصل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد، مهام تسيير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء إلى غاية صدور المرسوم الذي يحدد الصلاحيات والتسيير الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

## الفصل الثاني: ..... دراسة ميدانية لدي الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي غير الاجراء-المسيلة-

وتنفذا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 119/93، تتجلى هذه المهام الواردة في الباب الثاني من المرسوم تحت تسمية صلاحيات الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، بموجب نص المادة 03 منه وتمثل فيما يلي:

1- يقوم بتسيير الخدمات العينية المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية وكذا الخدمات النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء وذلك في إطار القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها؛

2- يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم، كما يسير أيضا المعاشات والمنح المصروفة بمقتضى التشريع الساري المفعول قبل الفتح من يناير من العام 1984 إلا غاية انقضاء حقوق المستفيدين؛

3- يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل خدمات الضمان الاجتماعي للمؤمن لهم ومراقبتها ومنازعات التحصيل؛

4- يسير عند الاقتضاء الأداءات المستحقة للمستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي بناء على:

- إما اتفاقيات الضمان الاجتماعي أو اتفاقيات دولية، كما ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها؛

5- يقوم بإنجازات ذات طابع صحي واجتماعي قصد استفادة العمال وذوي حقوقهم من أداءات جماعية، وتمول همه الإنجازات بواسطة صندوق العمل الاجتماعي والصحي؛

6- يقوم بتسديد النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية المدعوة للنظر في النزاعات الناشئة عن القرارات التي يصدرها في مجال اختصاصه أو مهامه؛

**المطلب الثالث: الهيكل الإداري ومصادر تمويل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS**

يمكن تلخيص الهيكل الإداري ومصادر تمويل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء كالآتي:

### 1-الهيكل الإداري لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS

حيث تنص المواد (من 02 الى 22) من القرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني لضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء الجريدة الرسمية، العدد 17، الصفحة 13-19 علي:

1-مديرية الأداءات: وتتكفل هذه المديرية بتأدية الخدمات العينية والنقدية لكل أنواع الأخطار المغطاة من قبل الصندوق، كما تضمن متابعة وتنفيذ جهاز التكفل بالعلاجات الصحية، وتضم مديرتين فرعيتين:

المديرية الفرعية لأداءات التأمينات الاجتماعية، المديرية الفرعية لأداءات التقاعد.

2-مديرية التحصيل والمراقبة والمنازعات: وتتولى على الخصوص هذه المديرية متابعة عمليات انتساب المكلفين للضمان الاجتماعي، وتحصيل اشتراكاتهم ومراقبتهم، وكذا القيام بإجراءات التحصيل الجبري، وتضم ثلاث مديريات فرعية وخليّة: المديرية الفرعية للتحصيل، المديرية الفرعية لمراقبة المكلفين، المديرية الفرعية للمنازعات، خلية التحميل والتلخيص.

3-مديرية المالية والمحاسبة: وتتكفل بإعداد الميزانية السنوية للصندوق وتضمن متابعة تنفيذها، وتسهر على المسك المنتظم لحسابات الصندوق وتنسيقها ومراقبتها، وتضم ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية للمالية، المديرية الفرعية للميزانية، المديرية الفرعية للمحاسبة.

4-مديرية الموارد البشرية والوسائل: وتتولى على الخصوص تنظيم وتسيير الموارد البشرية والمادية وكذا أملاك الصندوق، كما تقوم بتسيير ومتابعة المنازعات في مجال علاقات العمل، وتضم أربع مديريات فرعية: المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للتكوين، المديرية الفرعية للوسائل العامة، المديرية الفرعية للأملاك.

5-مديرية الدراسات والتنظيم وأنظمة الإعلام: وتتكفل بتصوير وإنجاز ووضع حيز التنفيذ أنظمة الإعلام لتسيير أنشطة الصندوق، والإشراف على منشآت الشبكات وتجهيزات إرسال المعطيات والسهر على أمن الشبكة، كما تقوم بإدارة ومتابعة البوابات والموقع الإلكتروني بالتكوين وكذا الشبكة المعلوماتية الداخلية، مع تشكيل وتسيير الرصيد الوثائقي للصندوق وضمان مسك الأرشيف، وتضم أربع مديريات فرعية: المديرية الفرعية للدراسات المعلوماتية، المديرية الفرعية للتنظيم والإحصائيات والرصيد الوثائقي، المديرية الفرعية لاستغلال المعلوماتية، المديرية الفرعية لمشبكة والأمن المعلوماتي.

6-مديرية المراقبة الطبية والدراسات والتعاقد: يديرها طبيب رئيس، وتتكفل بالاستشارة الطبية لدى المديرية العامة وتنسيق النشاطات المرتبطة بالمجال الطبي، وتسيير المنازعات الطبية ومتابعتها، وتضم مديرتين فرعيتين: المديرية الفرعية للمراقبة الطبية، المديرية الفرعية للدراسات والتعاقد.

7-مديرية تدقيق الحسابات والمراقبة: وتتكفل بالقيام بمهام تدقيق الحسابات ومساعدة وتقييم ومراقبة الهياكل المركزية والمحلية التابعة للصندوق، ولا سيما مراقبة: مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، التسيير المالي والمحاسبي، التنظيم والسير، مستويات المردودية والأداء، وتضم مديرتين فرعيتين (2): المديرية الفرعية لتدقيق الحسابات، المديرية الفرعية لمراقبة التسيير.

8-خلية الدراسات الاكتوارية: وهي موضوعة تحت سلطة المدير العام، وتتكفل بجمع المعلومات الضرورية للقيام بدراسات أكتوارية في مجال الضمان الاجتماعي، والقيام بالدراسات والتحليل التي تسمح للمسيرين المعنيين الحصول على مقاييس وقواعد التسيير الخاصة بكل فرع من فروع الصندوق على المدى القصير

## الفصل الثاني: ..... دراسة ميدانية لدي الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي غير الاجراء-المسيلة-


والمتوسط والطويل التي من شأنها ضمان ديمومة منظومة الضمان الاجتماعي، بالعمل على تقييم الآثار المالية لكل تشريع أو تنظيم جديد في مجال الضمان الاجتماعي.

9- خلية الإعلام والاتصال: وهي موضوعة تحت سلطة المدير العام، وتقترب برامج الإعلام والاتصال الداخلي والخارجي بالاتصال مع المديرية المعنية، وتعمل على تطويرها وتنفيذها.

10- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن: وهي موضوعة تحت سلطة المدير العام، وتتكفل باستقبال مرتفقي قطاع الضمان الاجتماعي والإصغاء إليهم والاتصال بهم وتوجيههم ومرافقتهم لتسوية طلباتهم في مجال الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى اقتراح التدابير الضرورية لتحسين نوعية الأداءات المقدم.

الشكل الموالي يلخص التنظيم الإداري والهيكلية لصندوق الضمان الاجتماعي لولاية مسيلة:

الشكل رقم (02-02): الهيكل التنظيمي ل CASN0S المسيلة



المصدر: من إعداد الطلبة اعتماد على المعطيات المقدمة من الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي غير الاجراء.

## 2- مصادر تمويل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS

سنتطرق الى النقطة الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي لغير الاجراء وهي

كالآتي:

### اولا- طرق التحصيل الودية للاشتراكات:

إن هيئات الضمان الاجتماعي سعيا منها لتفادي الطرق الخاصة للتحصيل الجبري حفاظا على العلاقة بينهما وبين المستخدم تلجأ عادة إلى طرق ودية لتسوية وضعية المكلف وديا بطرق بسيطة متمثلة في الإعذار وآخر إنذار قبل المتابعة القضائية.

أ-الإعذار: يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الخاصة لتحصيل ديونها أن تعذر المدين بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثين يوما (30) التالية لاستلامه للإعذار إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وإما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام على أن يتضمن هذا الإعذار وإلا عد باطلا المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق بالإضافة إلى اللقب أو الاسم التجاري للمدين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري وكذا العقوبات المترتبة عليها في هذه الحالة يقوم المكلف بتسوية وضعيته وتسديد الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي وهو الهدف المقصود، وإما يقوم بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار المعارض عليه وذلك بهدف مراجعة مبلغ الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الإعذار ذلك لا سيما إذا حالت دون التسديد قوة القاهرة منعت المدين من أداء ديونه.

ب-آخر إنذار قبل المتابعة القضائية: لم تنص القوانين على هذا الإجراء، فهو إجراء إداري تتخذه صناديق الضمان الاجتماعي كوسيلة أخيرة وغير ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية ويتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير وعقوبات التأخير واشتراكات، وللمكلف أجل 10 أيام من استلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته وإلا أرغمت مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية.

### ثانيا- طرق التحصيل الجبري للاشتراكات:

لقد أقر المشرع في القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في التحصيل الجبري للاشتراكات كما أعطاهم الحق كذلك في استيفاء ديونها عن طريق القواعد العامة في القانون وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام.

أ-الطرق الخاصة بالضمان الاجتماعي:

نص عليها المشرع في القانون 08-08 المكور أعلاه، وتتمثل هذه الطرق في:

1-تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول ( مصالح الضرائب): تناول المشرع هذا الإجراء في المواد 47 إلى 50 من القانون 08-08 ، حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمقتضى جدول يعد من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة وثابتة وموقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية يقدم هذا الكشف أو الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي إلى السيد الوالي قصد التأشير عليه طبقا للمادة 47 من القانون 08-08 الفقرة الثالثة وبتأشير الوالي في أجل (08) ثمانية أيام يصبح الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ، وتقوم مصالح الضرائب إقليميا بتنفيذ الجدول وفق إجراءات تحصيل الضرائب. الملاحظ رغم بساطة إجراءات التحصيل هذه فإن هيئات الضمان الاجتماعي لا تلجأ إليه لاعتبارين الأول أن للوالي سلطة تقديرية، فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية تعرف صعوبات مالية مؤقتة، خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بالطعن في قرار الوالي أما الاعتبار الثاني يتمثل في أن القانون يعطي امتياز لمصالح الضرائب يمكنها من استيفاء مستحقاتها بالأولوية متى كان المدين مدينا لها أيضا مما يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي تحصيل مستحقاتها.

2-التحصيل عن طريق الملاحقة: يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس شكليات والشروط التي يعد بها التحصيل عن طريق الضرائب بحيث يتم إعداد كشف المستحقات من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها المستحقة ( وفق استمارة تحدد عن طريق التنظيم)من مبالغ رئيسية وزيادات وغرامات التأخير ويتشترط أن يكون هذا الدين ثابتا ونقدا وحال الأداء ، كما يشترط قبل إجراء الملاحقة أن يكون المدين قد أخطر بإعذار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 46 من القانون 08-08 ويوقع كشف المستحقات من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي ليقدم للقاضي المختص ، يقوم رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين بالتأشير على الملاحقة في أجل 10 أيام بعد التأشير تصبح الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن تنفذ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التنفيذ الجبري، بعد اكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها للمدين أو المكلف من طرف عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي وفق المادة 53 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي كما يمكن تبليغها بواسطة محضر

قضائي في كلتا الحالتين تبليغ الملاحقة بمحضر استلام بعد تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف المدين ، أمام الجهة التي أشرت عليها في مدة 30 ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.

3-المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية: المبدأ العام أنه لا يمكن القيام بالمعارضة إلا بإذن من القضاء، غير أن المشرع أعطى امتيازاً لهيئة الضمان الاجتماعي لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية و البنوك، وكذا بريد الجزائر ممثلاً بالمركز الوطني للصكوك البريدية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام طبقاً لنص المادتين 57 و58 من 08-08 القانون تلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة، عند عدم التزام المدين بتسوية وضعيته ، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عشر يوماً (15) للحصول على السند التنفيذي طبقاً للمادة 60 من نفس القانون المذكور أعلاه .

4-التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض: مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الاجتماعي دون غيرها من الهيئات والمؤسسات القيام بإجراء بسيط وإداري لاستيفاء ديونها من المكلفين حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤولية المدنية عند تمكين المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء بشهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة في حالة عدم تقديمها تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.

5-الامتياز والتأمينات العينية: نظراً لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عامة لضمان استمرار المرفق العام وسيره المتمثل في الاداءات الاجتماعية خول القانون لهيئات الضمان برسم تشريع الضمان الاجتماعي أن تتمتع بامتياز على المنقولات وعقارات المدين، والذي يأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للضرائب هذا بالإضافة إلى الحق في رهن عقاري قانوني مسجل وفق القانون المدني، هذا كله ضماناً للمبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي.

ب-الإجراءات العامة للتحصيل الجبري: تتمثل في تطبيق أحكام الشريعة العامة، بحيث أعطى المشرع هيئة الضمان الاجتماعي إمكانية استعمال قواعدها لتحصيل الاشتراكات وهو ما أكدته المادة 66 من القانون 08-08 التي تنص " لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاد طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام"، هذا يعني أن القانون 08-08 حدد الطرق الخاصة التي تستطيع هيئات الضمان الاجتماعي بواسطتها تحصيل الاشتراكات جبرياً محيلاً في نفس الوقت على الإجراءات في الشريعة العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فتختار الهيئات إجراء المناسب لتحصيل

الاشتراكات المستحقة لتأدية وظيفتها الاجتماعية ومن الإجراءات العامة المقررة في القانون العام نذكر على سبيل المثال لا الحصر الحجز التحفظي ، أمر الأداء والتأسيس كطرف مدني.

**1-الحجز التحفظي:** الحجز بوجه عام يتضمن معنى التحفظ على الأموال إذ بواسطته تكف يد المحجوز عليه أو من لديه الحق أو الشئ المحجوز عن التصرف في ذلك، مما يؤدي إلى بقاءه في متناول الدائن الحاجز للحصول على حقه عن طريق الحجز وما يتلوه من إجراءات. فالحجز التحفظي إذا ثبت للدائن ولم يكن لديه حق في التنفيذ الجبري إذا رأى المشرع أن حماية الدائن تتطلب أحيانا السماح له بتوقيع الحجز قبل أن يثبت له هذا الحق، لذلك فإن الهدف المباشر لهذا الحجز هو مجرد المحافظة على أموال المدين وعدم نفاذ تصرفات المدين بشأن هذه الأموال انطلاقا من هذا المبدأ يلزم القانون هيئات الضمان الاجتماعي اللجوء بصفة أساسية إلى قاضي الأمور المستعجلة كي يصدر أمرا بتوقيع الحجز يأذن فيه بالحجز ويقدر الدين الحاجز تقديرا مؤقتا، كما هو مقرر قانونا في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بحيث خول المشرع لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء لحجز ما للمدين لدى الغير، فجاءت المادة 61 من القانون 08-08 لتمكين مدير الهيئة الدائنة من تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين لدى الغير من غير الأطراف المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر، ويتميز حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليه برسم هذا التشريع والذي يتبع بشأنه الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالخصائص التالية:

أنه حجز ذو طبيعة قضائية، فلا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي توقيعه إلا بناء على أمر من القضاء؛  
أنه حجز يتم على جميع أموال المدين من نقود ومنقولات موجودة لدى الغير باستثناء المؤسسات المصرفية والمالية؛

- تطبق بشأن الحجز النصوص والأحكام الواردة في المادة 659 ومايلها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه تقوم مصالح هيئات الضمان الاجتماعي بتقديم عريضة افتتاحية موقعة من مديرها للقاضي المختص إقليميا و هو قاضي الأمور الاستعجالية الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المحجوز لديه أو تقع بدائرة اختصاصه الأموال المحجوز عليها تطلب وتلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بموجب هذه العريضة من القاضي تطبيقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 667 وما يلها حجز أموال المدين النقدية والمنقولة لدى الغير ويجب أن تتضمن العريضة:

-معلومات دقيقة عن المدين والغير، والاسم واللقب والعنوان أو الموطن؛  
- معلومات تتعلق بالدين بتحديد مبلغه وطبيعته، اشتراكات زيادات تأخير وغرامات تأخير؛  
-الإنذارات الموجهة للمدين والإشعار بالوصول، التي تكون دليلا على امتناعه عن الدفع وفق المادة 46 من القانون 08-08؛

- ألا تكون المبالغ المستحقة قد مسها التقادم المقرر في المادة 79 من نفس القانون؛

-معلومات دقيقة عن الأموال النقدية والمنقولة المراد حجز علمها تحفظيا بتحديدتها تحديدا دقيقا. بالإضافة إلي جميع الوثائق الممكنة المتوفرة لدى هيئة الضمان الاجتماعي، التي تدعم الطلب بعدها يقوم القاضي بمعالجة العريضة فإذا وجد مسوغا للحجز بتوافر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتأشير على ذيل العريضة يأمر فيها بحجز ما للمدين لدى الغير من أموال نقدا أو منقولا الواردة في عريضة هيئة الضمان الاجتماعي، و يتم الحجز التحفظي الذي من شأنه أن يضمن حقوق هيئات الضمان الاجتماعي بعدم تصرف المحجوز لديه في تلك الأموال المحجوزة ، و يبلغ الحجز التحفظي إلى كل من المدين لهيئة الضمان الاجتماعي و إلى الغير. وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين.

2-أمر الأداء: يعتبر هذا الإجراء من ضمن التدابير الاستعجالية لتحصيل الديون والحقوق بسرعة دون الحاجة لمقاضاة المدين برفع دعاوي قضائية التي تتطلب وقتا كبيرا وإعمالا بحكم المادة 66 من القانون 08-08 يجوز لهيئة الضمان الدائنة اللجوء إلى هذا الإجراء الاستعجالي طبقا للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ذلك لتوافر نفس الشروط الواجبة لاستصدار أمر الأداء بأن يكون الدين نقدا ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار ، وهي الشروط المتوافرة في ديون هيئات الضمان الاجتماعي مما يقتضي من مصالح الضمان الاجتماعي إعداد كشف بالمستحقات يتضمن نسب الاشتراك والفترات المعنية بالاشتراك والمبالغ المستحقة بشأنها ، أي يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية أو سنوية والإنذارات الموجهة للمدين من القاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط الأمر بالأداء وعند التحقق منها يؤشر القاضي على العريضة فتصبح سندا نافذا بعد تبليغه واحترام إجراءات الطعن فيه، ثم يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء، ويتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في اجل خمسة عشر (15) يوما مع وجوب أن يشار في التكليف بالوفاء تحت طائلة البطلان بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر(15) يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي . يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أما الجهة المصدرة ويكون له إثر موقف لتنفيذه، إذا لم يرفع الاعتراض في الاجل المحدد يحوز أمر الأداء قوة الشئ المقضي فيه وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض، مع الملاحظة أن كل أمر أداء لم يطالب بامهارة بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره بسقط ولا يرتب أي أثر.

3-التحصيل عن طريق التأسيس كطرف مدني: إن المنخرطين بمناسبة قيامهم بالتزاماتهم بما فيها تسديد اشتراكهم، قد يكون هذا التسديد عن طريق الصكوك التي تكون محل إرجاع من المؤسسات المالية والبنكية،

مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الحق في الشكوى أمام قسم الجرح للمحكمة، وفق ما هو مقرر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى إمكانية التأسيس مدنيا بالنسبة لمخالفة التي يرتكبها المكلفون وفق المادة 42 من القانون 83-14، إذ من بين 12 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي التزامات رب العمل اقتطاع أقساط العمال ودفعها لهيئات الضمان الاجتماعي في أجالها المحددة قانونا وفقا للمادة 21 من قانون 83-14 والمعدلة بالمادة 118 من قانون 86-15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، إلا أن المكلفين غالبا ما يقومون باحتجاز هذه الأقساط، يعتبر هذا الفعل خرقا للقانون في مادته 42 السالفة الذكر، في هذه الحالة تقوم الهيئة بتقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية بغرض التكليف المباشر أمام قسم الجرح للمحكمة وفق القواعد العامة.

### ثالثا-تدخل ميزانية الدولة:

تقوم العديد من الدول بتمويل جزء من نظام تأميناتها الاجتماعية من خلال الإعانات والتحويلات الحكومية. وهي تمثل اقتطاعات مدفوعة لأنها باسم افراد المجتمع الذين لا تتوفر فيهم الشروط المجبرة الدفع مثل: الأطفال، ربات البيوت، البطالين، الخ. وفي بعض الدول تدفع هذه الإعانات باسم الخدمات الصحية مثل التلقيح، المعالجة الطبية، الخ. وفي بعض الدول تصل نسبة التمويل الحكومي للضمان الاجتماعي إلى حدود: 60 %، وهو ما يمثل إشكالية كبيرة بالنسبة لميزانية الدولة.

وبالنسبة للحالة الجزائرية، فإن ميزانية الدولة تتدخل من خلال صرف الإعانات والمنح العائلية، إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعد منخفضة. وفي سنة 2006، ومن خلال أمر مرسوم رئاسي، تم إنشاء الصندوق الوطني لأموال التقاعد، والذي يمول أساسا عن طريق توجيه 2% من الجباية البترولية، ويمثل هذا إصلاحا عميقا موجه للمساهمة في تأمين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية. وفي سنة 2010، أقر قانون المالية إنشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي، يمول جزء منه من خلال رسم على التبغ، ورسم على السفن والبواخر الموجهة للسياحة والمتعة، بالإضافة إلى اقتطاع نسبة 5% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء. بالإضافة إلى الاقتطاعات والمساعدات الحكومية، توجد هناك بعض مصادر التمويل لنظام الضمان الاجتماعي، نذكر منها: عوائد صناديق الاستثمار، المساهمات والحقوق المقدمة من طرف العمال الموجهة إلى خدمة التأمين على البطالة والتقاعد المبكر، الزيادات والقيم المالية لمخالفات التأخرات وبعض العقوبات الأخرى، الخ.

وعليه يمكن القول إن تدخل ميزانية الدولة في قطاع الضمان الاجتماعي محدود جدا، بحيث لا توفر سوى جزء قليل من احتياجاته التمويلية الكلية (لكل مؤسساته)، كما أن مصادر التمويل الأخرى -كالاستثمارات وغيرها- قليل جدا على اعتبار أن الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ذو بنية هيكلية وإنتاجية ضعيفة جدا، ومنغلق على نفسه، مما يجعل حجم الفرص الاستثمارية المربحة صغير جدا. وبالتالي نستنتج أن مؤسسات

## الفصل الثاني: ..... دراسة ميدانية لدى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي غير الاجراء-المسيلة-

قطاع التأمينات الاجتماعية الجزائري تعتمد أساسا على اقتطاعات المؤمنين في توفير التمويل اللازم للوفاء بالتزامات تأمين الأفراد المسجلين لديها.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لنشاطات الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي غير الاجراء-  
CASNOS المسيلة:-

تطرقنا في الجزء الأول الى تقديم عام حول الضمان الاجتماعي لغير الاجراء من خلال تقديم للصندوق بالإضافة الى التزاماته ومهامه والمخاطر التي يغطيها وهيكله التنظيمي ومصادر تمويله.

سنحاول في هذا الجزء تقديم عرض تفصيلي حول المعالجة المحاسبية لنشاطات الصندوق الضمان الاجتماعي غير الاجراء بولاية المسيلة.

المطلب الاول: المعالجة المحاسبية لتحصيل اشتراكات الصندوق:

تعتبر مرحلة تحصيل الاشتراكات اول مرحلة يمر عليها أي منتسب لإثبات اشتراكه لدى الصندوق الوطني لغير الاجراء، حيث تتم وفق ثلاث مراحل، وهي كالتالي:

أولا: مرحلة اثبات الاشتراك:

\*دراسة الحالة العملية الأولى " طبيب":

بعد تصريح الطبيب X لدى الصندوق الوطني لغير الاجراء المسيلة بتاريخ رقم 2024/05/05(انظر الى الملحق رقم 01)، حيث يخضع هذا (الطبيب X) المشترك الى الوضع الجزافي بما انه تابع لقطاع الخدمات فإن وعاء الاشتراك يحسب كالتالي:

-رقم الاعمال الجبائي السنوي: 14941554.2.

-وثيقة التصريح: G12Bis.

-نحدد وعاء الاشتراك على أساس 35% من رقم الاعمال الجبائي المصرح به ويحسب كالتالي:

$$\text{وعاء الاشتراك} = 14941554.2 \times 0.35 = 522044 \text{ دج.}$$

-يحدد مبلغ الاشتراك السنوي على أساس 15% من وعاء الاشتراك السنوي حيث يحسب كالتالي:

$$\text{مبلغ الاشتراك السنوي} = 522044 \times 0.15 = 78306.60 \text{ دج.}$$

الفصل الثاني: ..... دراسة ميدانية لدى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي غير الاجراء-المسيلة-

-بعد حساب مبلغ الاشتراك السنوي يتم التقييد المحاسبي كمايلي:

78306.6	78306.6	2024/05/05 ح/ المؤمن-أقساط الاشتراك	412
78306.6		ح/المؤمن-اشتراكات محل الاستراد التصريح بالاشتراك	414

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الملحق رقم (01)

ثانيا: مرحلة التسديد: بعد اثبات اشتراك (الطبيب ×) قام بتسديد مبلغ اشتراكه السنوي لدى الصندوق بواسطة شيك بنكي، ويتم تقييده محاسبيا كالتالي:

78306.6	78306.6	2024/05/05 ح/البنك	512
78306.6		ح/ اشتراكات في انتظار التقييد شيك بنكي رقم BBA وCDA 8094634	419
78306.6	78306.6	ح/ اشتراكات في انتظار التقييد ح/المؤمنون-أقساط الاشتراك تقييد الحساب 419	419

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الملحق رقم (01)

ثالثا: مرحلة التوزيع: يتم توزيع قسط الاشتراك السنوي بالتساوي بين مصلحة الاداءات ومصلحة التقاعد

$$= 39153.3 \times 0.5 = 78306.6 \text{ دج}$$

حيث يتم تقييدها كالتالي:

78306.6	78306.6	2024/05/05 ح/المؤمنون-اشتراكات محل الاستراد	414
78306.6		ح/توزيع الاشتراكات تحويل اشتراكات من حساب المؤمنون الى حساب التوزيع	476
39153.3	78306.6	ح/توزيع الاشتراكات ح/اشتراكات موجهة للتأمينات الاجتماعية	476
			700300

الفصل الثاني: ..... دراسة ميدانية لدي الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي غير الاجراء-المسيلة-

39153.3		ح/اشتراكات موجهة للتقاعد توزيع اشتراكات CASNOS	700301	
---------	--	---	--------	--

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الملحق رقم (01)

**نشير الى:** في حالة اتضح ان الشيك المقدم من (طرف الطبيب ×) بدون رصيد تتم مراسلة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء وكالة المسيلة من طرف البنك، فيقوم المحاسب بتسجيل القيد التالي:

78306.6	78306.6	ح/قيم التحصيل ح/بنوك حسابات جارية شهادة عدم تحصيل رقم...	512	511070
78306.6	78306.6	ح/اشتراكات في انتظار التقييد ح/قيم التحصيل الغاء اشتراك المؤمن له	511070	419

-يقوم المحاسب بالتحويلات اليومية من الصندوق الى البنك، ويتم التقييد كمايلي:

*****	*****	ح/تحويلات الأموال ح/الصندوق	53	581
*****	*****	الامر بالتحويل ح/بنوك الحسابات الجارية ح/تحويلات الأموال وصل التحويل رقم....	581	512

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الصندوق، (بدون مبالغ حفاضا على سرية المعلومات).

**المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لمنح التقاعد:**

يعتبر كل من معاش او منحة تقاعد مستحقات يستفيد منها المؤمن له اجتماعيا لدى وكالة المسيلة في حال بلوغ سن التقاعد، حيث يتم تقدير معاش او منحة التقاعد علي أساس أفضل 10 سنوات اشتراك، لدينا حالة عملية كمايلي:

**\*دراسة الحالة العملية الثانية "صيدي":**

بعد بلوغ فاطمة الممارسة لنشاط صيدي (انظر الي الملحق رقم 02) سن التقاعد المحدد قانونا (60 سنة) تقدمت الى مصلحة التقاعد للمطالبة بمعاشها التقاعدي، حيث يتم حساب معاشها التقاعدي استنادا على وثيقة كشف المسار المهني كالتالي:

الفصل الثاني: ..... دراسة ميدانية لدي الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي غير الاجراء-المسيلة-

عدد سنوات الاشتراك: 35 سنة، يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (02-03): اشتراك أفضل عشر سنوات

السنوات	المداخيل المصرح بها	نسبة مئوية	مبلغ الاشتراك
2012	172800	%15	259200
2013	172800	%15	259200
2014	172800	%15	259200
2015	172800	%15	259200
2016	4320000	%15	648000
2017	4320000	%15	648000
2018	4320000	%15	648000
2019	4320000	%15	648000
2020	4320000	%15	648000
2021	4320000	%15	648000
المجموع	3283200	المجموع	492480

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (02)

وعاء أفضل عشر سنوات: 3283200 دج.

يتم حساب الأجر القاعدي كالتالي:

$$AP = Me(10) * 2.5 * N.t / 100 * 4$$

الأجر القاعدي: AP

متوسط أفضل 10 سنوات: Me(10)

عدد الثلاثيات: N.t

$$AP : 3283200 * 2.5 * 128 / 400 = 2626560 \text{ DA}$$

$$AP(\text{الشهري}) = 2626560 / 12 = 218880 \text{ DA}$$

- حساب اقتطاع الضمان الاجتماعي:

اقتطاع الضمان الاجتماعي = الأجر القاعدي × 2%

$$= 0.02 \times 218880 = 4377.6 \text{ دج}$$

اقتطاع الضريبة على الدخل (IRG) = حسب الجدول التصاعدي

$$IRG = 57330.4 \text{ دج}$$

المعاش الشهري = الأجر القاعدي - (اقتطاع الضمان الاجتماعي + اقتطاع الضريبة على الدخل)

الفصل الثاني: ..... دراسة ميدانية لدي الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي غير الاجراء-المسيلة-

المعاش الشهري=218880-(57330.4+4377.6)=157172 دج

ويتم التقييد محاسبيا كالتالي:

	218880	2021/04/14 ح/منح التقاعد	600050
157172		ح/منح التقاعد للدفع	461010
57330.4		ح/الضريبة على الدخل	442110
4377.6		ح/الضمان الاجتماعي	431120
		اثبات القاعد	

-مرحلة تسديد IRG وتحصيل S.S:

	57330.4 4377.6	2021/04/30 ح/الضريبة على الدخل IRG ح/الضمان الاجتماعي S.S	442110 431120
57330.4		ح/بنوك الحسابات الجارية	512
4377.6		ح/اشتراكات موجهة للتأمينات الاجتماعية	700301
		تسديد IRG وتحصيل S.S	

-مرحلة صب المعاش للمتقاعد:

	157172	2021/05/10 ح/منح تقاعد للدفع في الجزائر	461010
157172		ح/حساب جاري بريدي	517
		صك حساب جاري بريدي رقم...	

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الملحق رقم (02)

\*في حالة وجود خطأ تقني (عدم التوافق بين الاسم ورقم حساب المتقاعد) أدى الى عدم القدرة على صب المعاش الشهري للمتقاعد، يتم التقييد محاسبيا كالتالي:

	157172	ح/حساب جاري بريدي	517
157172		ح/إعادة احتساب المعاشات التقاعدية	466100
157172	157172	ح/إعادة احتساب المعاشات التقاعدية	466100
157172		ح/حساب جاري بريدي	517280
		تسديد قيد المتقاعد بواسطة CCP رقم ....	

\*دراسة الحالة العملية الثالثة "نشاط الفلاحة":

بعد بلوغ عبد القادر الممارس لنشاط الفلاحة سن التقاعد المحدد قانونا (65 سنة) تقدم الى مصلحة التقاعد للمطالبة بمنحة التقاعد، استناد على وثيقة كشف المسار المهني يتم حساب معاشه التقاعدي كالتالي (انظر الى الملحق رقم 03):

عدد سنوات الاشتراك=05 سنوات

حساب الاجر القاعدي

$$AP=267200*2.5*20/400=33400DA$$

$$AP(\text{الشهري})=33400/12=2783.33DA$$

-علما ان الحد الأدنى لمبلغ التقاعد هو 15000 دج تقوم الخزينة العمومية للدولة بتغطية الفارق بين الاجر القاعدي الشهري (AP) والحد الأدنى لمنح التقاعد (CD2023)

$$CD2023=15000-2783.33=12216.67DA$$

-كما يستفيد من منحة الزوجة الماكثة بالبيت تبلغ 2500 شهريا، يتم التقييد المحاسبي كالتالي:

	2783.33	2024/01/01		600050
	14716.67	ح/منحة التقاعد		443
17500		ح/اعانات الدولة	461010	
		ح/منح التقاعد للدفع		

يتم تسديد منحة التقاعد وفق القيد التالي:

	17500	2024/01/30		461010
		ح/منح التقاعد للدفع		
17500		ح/حساب جاري بريدي	517280	
		تسديد التقاعد بواسطة CCP رقم ....		

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الملحق رقم (03)

## الفصل الثاني: ..... دراسة ميدانية لدي الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي غير الاجراء-المسيلة-

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لتقديم الاداءات (التعويضات) في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء:

تعتبر تقديم الأداءات (التعويضات) من أهم الخدمات التي يقدمها لذوي الحقوق المنتسبين اليه، حيث تنقسم التعويضات الى قسمين: تعويضات عينية، تعويضات نقدية:

أولاً: التعويضات العينية:

\*دراسة الحالة العملية الرابعة " تعويض عن عملية جراحية:

في سنة 2023 أجرى المدعو لخضر عملية جراحية على مستوى القلب، حيث بلغت مصاريف العملية 291500 دج حسب الفاتورة المقدمة (أنظر الي الملحق رقم 04)، يتم تقييد العملية وفق مرحلتين كمايلي:

-مرحلة اثبات التعويضات العينية:

291500	291500	2023/09/16 ح/مصاريف العقود الطبية 100% ح/عيادات خاصة فاتورة رقم 0051	406120	600112
--------	--------	---	--------	--------

-مرحلة تسديد التعويض العيني:

291500	291500	2023/12/05 ح/عيادات خاصة ح/بنوك حسابات جارية شيك رقم 28004	512	406120
--------	--------	---	-----	--------

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الملحق رقم (04)

ثانياً: التعويضات النقدية:

\*دراسة الحالة العملية الخامسة " منحة عجز":

بتاريخ 2023/01/01 تحصل المدعو ميلود الممارس لنشاط متنقل للحبوب على منحة العجز بعد استفتاءه الشروط القانونية (انظر الي الملحق رقم 05).

عدد سنوات الاشتراك=04 سنوات

متوسط سنوات الاشتراك (10) Me = 262666 دج

\*حساب منحة العجز  $Me(10) * 80\%$

الفصل الثاني: ..... دراسة ميدانية لدي الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي غير الاجراء-المسيلة-

منحة العجز سنويا=0.80×262666=210132.84دج

منحة العجز شهريا=12/210132.84=17511.07دج

ملاحظة: تصب هذه المنحة شهريا

حيث يتم تقييده محاسبيا وفق مرحلتين:

المرحلة الأولى: اثبات العجز:

17511.07	17511.07	ح/منحة العجز مؤمن الناشط ح/منح العجز للدفع اثبات التعويض النقدي المقدم للمؤمنين	461022	600144
----------	----------	---	--------	--------

المرحلة الثانية: تسديد العجز:

17511.07	17511.07	ح/منح التعويض للدفع ح/حساب جاري بريدي صك بريدي رقم .....	517	461022
----------	----------	--	-----	--------

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الملحق رقم (05)

\*بتاريخ 2023/09/27 توفي المدعو ميلود، يستفيد أهله من منحة وفاته وتحسب كمايلي:

-منحة الوفاة=الاجر الشهري لمنحة العجز×12

-منحة الوفاة=12×17511.07=210132.84دج

المرحلة الأولى: يتم تقييد منحة الوفاة كمايلي:

21032.84	210132.84	2023/10/10 ح/منحة وفاة مؤمن متقاعد ح/منح وفاة للدفع اثبات منحة الوفاة	461023	600147
----------	-----------	--	--------	--------

مرحلة الثانية: تسديد منحة الوفاة

210132.84	210132.84	2023/10/15 ح/منح وفاة للدفع ح/حساب جاري بريدي صك بريدي رقم ....	517	461023
-----------	-----------	--	-----	--------

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الملحق رقم (05)

الفصل الثاني: ..... دراسة ميدانية لدى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي غير الاجراء-المسيلة-

\*دراسة الحالة العملية السادسة "تعويض وصفة طبية":

قام المؤمن له خالد بتسديد مبلغ وصفة الدواء المقدرة ب 873,48 دج من ماله الخاص لدى صيدلية خاصة تم توجهه الى CASNOS المسيلة من أجل تعويض مستحقاته (أنظر إلى الملحق رقم 06)، حيث تم قبول طلب التعويض، ويتم تقييده محاسبيا وفق مرحلتين كمايلي:

المرحلة الأولى: اثبات تعويض شراء أدوية المؤمن له:

873.48	873.48	2021/05/02 ح/تعويضات شراء أدوية 80% ح/التأمين الصحي للدفع وصفة طبية	461020	600109
--------	--------	--	--------	--------

المرحلة الثانية: تسديد تعويض شراء دواء للمؤمن له:

873.48	873.48	2021 /05/12 ح/التأمين الصحي للدفع ح/حساب جاري بريدي صك بريدي رقم ....	517	461020
--------	--------	--	-----	--------

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الملحق رقم (06)

-بالإضافة إلى تحصيل الاشتراكات وتقديم التعويضات هناك بعض النشاطات الأخرى التي يقوم بها الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الاجراء نذكرها فيمايلي:

عند ضياع بطاقة الشفاء للمؤمن فإنه يقوم بالتصريح بضياعها ويسدد مبلغ 400.00 دج من أجل إنجاز أخرى ويقوم الصندوق بتسجيل القيد التالي:

400.00	400.00	ح/حساب جاري بريدي ح/إيرادات أخرى وصل رقم ....	757800	517
--------	--------	---	--------	-----

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الملحق رقم (06)

### خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل الى دراسة عملية تمت على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء-وكالة المسيلة- كونه إحدى أهم صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، حيث أن هذا الاخير يعنى بالتغطية الاجتماعية لفئة معتبرة من المؤمنين والمتمثلة في فئة غير الاجراء او بمعنى آخر الأشخاص الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، من خلال تغطية نفقات التأمينات الاجتماعية والمتمثلة أساسا في تحمل المصاريف الطبية نتيجة المرض او الولادة، وكذا تقديم منحة العجز وكذا منحة الوفاة لذوي حقوق المؤمن عند وفاته، بالإضافة الى ضمان منحة او معاش تقاعد عند بلوغ المؤمن سن الشيخوخة، حيث يعتمد الصندوق أساسا في تمويل نفقاته على اشتراكات المنخرطين بالإضافة الى بعض الإعانات المخصصة من ميزانية الدولة لتغطية منحة العجز ومنح ومعاشات التقاعد.

حاولنا من خلال دراستنا العملية التفصيل والتعمق أكثر لجل العمليات التي تتم على مستوى الوكالة ومقارنتها بما تم التعرض له في الجزء النظري من الدراسة.

الخاتمة

تقوم المؤسسات المالية بدور هام وحيوي في ضمان الاستقرار والتقدم الاقتصادي على مستوى جميع دول العالم، حيث يركز نشاطها على تجميع المدخرات من مختلف القطاعات في المجتمع، والعمل على حسن إدارتها وتسييرها، ليعاد استثمارها بطريقة تعود بالنفع والفائدة على الجميع. حيث تعد صناديق الضمان الاجتماعي وشركات التأمين إحدى صور هذه المؤسسات المالية، فهي تستهدف دعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، والمساهمة في تنفيذ خطط التنمية في الدولة، عن طريق إدارة واستثمار مدخرات الأفراد المستأمنين في مشاريع استثمارية مختلفة، وكذا تأمينهم ضد وقوع الأخطار والأضرار لهم.

يعتبر مرفق الضمان الاجتماعي من أهم المرافق العمومية التي تسيّر الدولة على ترقيتها وتطويرها كونها تتعلق بالتغطية الاجتماعية للأفراد، وذلك من خلال حمايتهم من الأخطار الصحية التي قد تؤثر على وضعهم المالي، ولاسيما في ظل تفشي البطالة وضعف القدرة الشرائية للأفراد وانخفاض مستويات الدخل لدى العديد منهم. كما يلعب دورا كبيرا لصالح العاملين وأسرهم والمجتمع بأكمله، فهو يؤدي إلى توفير السلام والحماية الاجتماعية لهم، كما أنه جزء لا غنى عنه من السياسة الاجتماعية للحكومات وأداة مهمة لمنع الفقر وتخفيف آثاره.

وعلى اعتبار الصناديق مرافق عامة ذات تسيير خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي بالاستقلالية المالية، كان من الضروري إيجاد طرق تمويل لهذه الصناديق، ومن أهم المصادر نجد الاشتراكات التي تدفع من المؤمنين بنسب محددة بموجب القانون مع إلزام فئة معينة بالدفع واعفاءات أخرى من هذا الإجراء، بالإضافة إلى موارد أخرى من التمويل الذي يعد كوسيلة إضافية للصندوق منها التمويل غير المباشر للدولة المتمثلة في الإعانات والتمويل الحكومي للصندوق، ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في تنظيم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء على الأرضية القانونية في انتظار تطبيقها على أرض الواقع.

أولاً-نتائج الدراسة: من خلال دراستنا بشيقيها النظري والعملي توصلنا إلى مجموعة من النتائج، نذكر أهمها:

- عدم استثمار المساهمات الاجتماعية بمؤسسات الضمان الاجتماعي جعلها تعاني من محدودية مصادر تمويلها، فهي تعتمد أساسا على اقتطاعات واشتراكات المؤمنين، وهو ما يجعل توازنها المالي مرتبط بعداد المؤمنين لديها؛
- يعتبر عنصر الضمان الاجتماعي عنصرا هاما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، على اعتبار أنه يمس صحة الانسان وحياته اليومية، لذلك أعطت السلطات الجزائرية أهمية كبيرة له من خلال إصدار جلة من القوانين والتشريعات محاولة تنظيمه وتطويره، والعمل على توسيع تغطيته، وشموله لكافة فئات المجتمع؛

- غياب محاسبة تحليلية تسمح بتقدير إيرادات ونفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي حسب عدد المؤمنین اجتماعيا وحسب نوع الخطر المؤمن منه، وهذا ما زاد من اللاتوازنات التي تعيشها هذه المنظومة اليوم على المستوى المالي؛
- الصندوق يعتمد أساسا على اشتراكات المنخرطين، مما يتطلب العمل على ضمان إلزام فئة المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الإجراء بالانتساب الى الصندوق ودفع اشتراكاتهم في الآجال المحددة؛
- تأهيل عمال مؤسسات الضمان الاجتماعي عن طريق تنظيم دورات تكوينية لإطلاعهم على أهم التعديلات في القوانين، وكذلك التقنيات الجديدة المستخدمة في مجال محاسبة الضمان الاجتماعي؛
- تمسك مؤسسات الضمان الاجتماعي محاسبة تجارية حسب النظام المحاسبي المالي بعرض قوائمها المالية حسب معايير المحاسبة الدولية، فهي تعطي أهمية كبيرة للشركاء الاجتماعيين الذين يقومون بتمويل نظامها، وبالتالي فمن حقهم أن يكونوا على دراية بوضعيات أموالهم؛
- يجب على الهيئات المعنية إصدار معايير محاسبية موحدة تحكم وتنظم العمل المحاسبي في مؤسسات الذي يتعلق الضمان الاجتماعي خاصة في ظل تواجد المعيار المحاسبي التاسع عشر (19 IAS) الخاص بمنافع الموظفين؛
- الموظفون لدى صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بولاية مسيلة يطبقون النظام المحاسبي المالي ببساطة من خلال المعالجات المحاسبية، حيث وجدنا المعلومات صادقة وسليمة، وهذا ما يثبت خبرتهم المهنية وتمكنهم العملي؛

ثانيا- اختبار صحة فرضيات الدراسة: من خلال دراستنا توصلنا:

- تبين أن الموظفون لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء يقومون بتحصيل اشتراكات المنتسبين للصندوق وتقديم الأداءات (التعويضات) المتمثلة في التأمين على الرعاية الصحية. العجز. الوفاة حيث يخصص الصندوق منحة للمتقاعدين عند بلوغهم سن التقاعد 65 سنة للرجال و60 سنة للنساء. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى؛

- تضمن القانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية تسمية هيئات الضمان الاجتماعي بالهيئات العمومية ذات التسيير الخاص (EPGS)، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتولى تنظيمها المرسوم التنفيذي 92/07 المؤرخ في 04/01/1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي، ووضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، حيث تمول ذاتيا عن طريق اشتراكات المنتسبين إليها، وبالتالي فمن حقهم أن يكونوا على دراية بوضعيات أموالهم. هذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية؛

### ثالثا-الاقتراحات:

- يعتبر نظام الضمان الاجتماعي عنصرا مهما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة على اعتبار أنه يمس صحة الإنسان وحياته اليومية، ولذلك لا بد على الحكومة الجزائرية إعطاء مزيد من الأهمية لهذا القطاع، وإصدار التشريعات اللازمة التي تساهم في تطويره وتمكينه من تلبية احتياجات أفراد المجتمع بكل كفاءة؛
- القيام ببرامج التوعية للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي وذلك لتحسيسهم بأهمية هذا النظام في حياتهم الاجتماعية وتحفيزهم للقيام بالتصريح بنشاطهم وأجورهم، وكذلك الانتساب إلى الضمان الاجتماعي؛
- ضرورة اهتمام صناديق الضمان الاجتماعي بتصميم نظام معلومات محاسبي الخاص بها وتطويره من خلال الاستعانة بالتكنولوجيا التي تساعد على جمع وتحليل البيانات المالية؛
- القيام ببرامج تحسيسية لتوعية المستفيدين وغير المستفيدين، وتحفيزهم بالتصريح بنشاطهم والانتساب الطوعي للصندوق.

### رابعا-آفاق الدراسة:

- من خلال بحثنا في موضوع محاسبة الضمان الاجتماعي نقترح بعض المواضيع ذات العلاقة:
- دور جودة المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات المالية في الضمان الاجتماعي؛
- كيف تساهم الأنظمة الالكترونية في تحسين جودة المعلومات المالية في الضمان الاجتماعي؛
- النظام المحاسبي المالي وانعكاساته علي جودة المعلومات المحاسبية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- تأثير النظام المحاسبي المالي على مصداقية القوائم المالية لدي صناديق الضمان الاجتماعي؛
- النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق في الضمان الاجتماعي؛
- دور التدقيق المالي في تحسين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية المالية لدي مؤسسات الضمان الاجتماعي.

قائمة المصادر  
والمراجع

أ-الكتب:

1-على فيلاي. الالتزامات النظرية للتعويض. الجزائر 2001. الصفحة 36.

ب-الاطروحات والرسائل:

1-مذكرات الماجستير:

1-محمد الامين معوش. (2014،2013). دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الاضرار لتعزيز ملاءتها المالية-دراسة حالة شركة الجزائر للتأمينات A2. الجزائر.

2-بن دهمه هوارية. (2015،2014). الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان). الجزائر. الصفحة 38.

3-درار عياش، (2005،2004)، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني. دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS شبكة بومرداس، الجزائر.

2-اطروحات الدكتوراه:

1-حمزة لعرايبي. (2013،2012). المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية -متطلبات التوافق والتطبيق. الجزائر.

2-محمد بلقايد خملول. (2020،2019). إعداد وعرض القوائم المالية المجمعة وتأثيرها على جودة المعلومات المحاسبية-دراسة حالة مجموعة من الشركات المجمعة الجزائرية-. الجزائر.

3-مصطفى بنايبي. (2014،2013). واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2011. الجزائر.

4-قالوز كريمة، (2022،2021)، تأثير الازمة الاقتصادية على الضمان الاجتماعي في الجزائر.

ج-المجلات العلمية:

1-الاخضر لقليطي، عبد العالي منصر. (12، 2017). محاسبة منحة الاحالة على التقاعد (IDR) وفق النظام المحاسبي المالي (SCF)-دراسة حالة مؤسسة الاسمنت (SCT) تبسة. مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، 02، الصفحات 09-17.

2-بوعلام لونيبي، سفيان فكراشة. (2019). اشكال شركات التأمين في الجزائر. مجلة الابداع، 01، صفحة 360.

- 3-حسام كراش. (12، 2020). تقييم اداء شركات التأمين على الاضرار-دراسة مقارنة بين الشركات العمومية والخاصة في الجزائر خلال 2014-2017. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 01، صفحة 109.
- 4-حمزة العرابي. (12، 2013). المعالجة المحاسبية لمنافع الموظفين وفق النظام المحاسبي المالي والمعياري المحاسبي الدولي رقم 19 منافع الموظفين. مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، 04، الصفحات 56-62.
- 5-على فلاق، مريم طبني، رشيد سالمي. (12، 2015). الضمان الاجتماعي بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر. مجلة البديل الاقتصادي، 04، الصفحات 36-38.
- 6-فارس ضيف، العياشي عجلان. (2023). أثر الإيرادات المحصلة والأداءات المدفوعة على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي-دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء. مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، 08، صفحة 229.
- 7-محمود حسين، الهام عجاتي. (أفريل، 2020). واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر، دراسة حالية الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي للعمال الاجراء. وكالة سطييف. مجلة البشائر الاقتصادية، 01، صفحة 338.
- 8-مصعب بالي، مسعود صديقي. (2016). مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني. المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، 02، صفحة 22.
- 9-نور صلاب. (أفريل، 2021). التزامات اصحاب العمل بالتصريح بالنشاط لدي هيئة الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري. مجلة قانون العمل والتشغيل، 06(02)، الصفحات 71-77.
- 10-حشمان سرين، عزالدين القنيعي، مدي التزام شركات التأمين الجزائر بالمعايير الدولية، مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية والمالية، المجلد 04، العدد 1، 2022، ص 45.
- 11-جديد عبد الكريم، فارس بلة باسي، 2024، دور الهيئات الضمان الاجتماعي وشركات التأمين في تقديم الحماية الاجتماعية حالة الجزائر، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، ص 769.
- د-المدخلات العلمية والندوات:
- 1-ابراهيم زروقي، عبد المجيد بدري. (2012). الصناعة التأمينية، الواقع العملي وافاق التطوير-تجارب دولية-، (صفحة 03). الجزائر.

2- حليلة عبيد، سمية بوحادة. (2015). حماية المستهلك-مشكلات المسؤولية المدنية-، (الصفحات 3-4). الجزائر.

3- محمد زيدان ومحمد يعقوبي، فعالية الموارد المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول – جامعة حسية بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، 04 ديسمبر 2012، ص 10-11.

#### ه-القوانين واللوائح التنظيمية:

1-القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 74.

2-المادة 619 تتم احكام لأمر رقم 07-95، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

3-المادة 203 تتم احكام الامر رقم 07-95، المؤرخ في 25 يناير 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بشركات التأمين او إعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

4-مرسوم تنفيذي رقم 289-15 مؤرخ في 02 صفر عام 1437، الموافق 14 نوفمبر 2015 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، الجريدة الرسمية العدد 61.

5-المادة 65 من القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 74.

6-المادة 65 من المرسوم رقم 07/92 المؤرخ في 04 يناير 1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.

7-المواد 2، 3، 14، 8، (9-13)، المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 15.

8-المواد (من 02 الي 22) من القرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخص بغير الاجراء الجريدة الرسمية، العدد 17.

9- المواد 47-50 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

10- القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بالتزامات المكلفين في الضمان الاجتماعي الجديدة الرسمية، العدد 72.

و-المواقع الالكترونية:

1-وزارة المالية، المعايير المحاسبية بالقطاع العام، تاريخ الزيارة 12-04-2024، 9:39،  
<https://www.mof.gov.sa>.

2-حميدات جمعة، محمد أبو نصار، معايير المحاسبة والابداع المالي الدولية (الجوانب النظرية والعلمية)، ص 389-401، تاريخ الزيارة 12-04-2024، 9:19،  
<https://mail.almerja.com>

3-طلعت أبو دغيم، الأصول المحاسبية والتدقيق، المعايير الدول للمحاسبة رقم 26(المحاسبة من قبل خطط منافع التقاعد، تاريخ الزيارة 12-04-2024، 9:30،  
<https://www.ifrs.org>

4-الالتزامات التصريحية لدي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية منصة مقال. (2023). تاريخ الزيارة 24-04-2024، 09:41،  
<https://monkowil.dz>.

5-وزارة التشغيل والضمان الاجتماعي، (2024)، التزامات ارباب العمل، تاريخ الزيارة 25-04-2024، 10:30،  
<https://www.mtess.gov.dz>

## قائمة الملاحق

**Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non  
Salariés**

Agence MSILA

**ACCUSE DE RECEPTION (DUPLICATA)**

N°: N8824B01044

De l'employé 194690

**Matricule** :22828054801  
**Nom** : ~~LAÏCHEN CHIKOUER~~  
**Prenom** : ~~LAÏCHEN CHIKOUER~~  
**Canal** :Banque  
**Agence bancaire** :51  
**N° Compte** :02100630113005420229  
**N° chèque** :8094634  
**Nom porteur** : ~~LAÏCHEN CHIKOUER~~  
**Prénom porteur** : ~~LAÏCHEN CHIKOUER~~  
**Canal** :Banque  
**Montant encaissé** :78 306.60 DA  
**Soit** :SOIXANTE-DIX-HUIT MILLE TROIS CENT SIX DA VIRGULE  
SOIXANTE CENTIME

Faite le: 05/05/2024 à 15:20:24

**Le caissier**

~~ABDULLAH ABIMAR~~



## Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés

ETAT DE DECOMPTE N° 26 690

Matricule: 22828054801 / 65

Classe : Non agricole

Nom: ~~ABDGHEM CHROUICHE~~

Date: 05/05/2024

Prénom: ~~ABDGHEM~~

Adresse : CITE AHMED BEDDIAR M SILA

Période	Nature	Assiette	Montant facturé	Montant encaisse
2024	R01	522 044,00	78 306,60	78 306,60
<b>TOTAL:</b>			<b>78 306,60 DA</b>	<b>78 306,60 DA</b>

La somme a payer est: soixante-dix-huit mille trois cent six Dinars Algeriens soixante centimes

LE LIQUIDATEUR

LE VERIFICATEUR

LE CAISSIER



رقم التسجيل: ..... رقم الضمان الاجتماعي: .....  
 تاريخ التسجيل: 01/09/1987 تاريخ اثر الانتساب: 01/09/1987 تاريخ الشطب: .....  
 اسم: فاطمة اللقب: .....  
 لود(ة) بتاريخ: .....  
 نشاط: صيدلي  
 نوان: بوسعادة  
 ومن له اجتماعيا مستوفي لاشتراكات الضمان الاجتماعي و غرامات و زيادات التأخير الى غاية: 31/12/2021  
 سنوات الاشتراك: 35 عدد سنوات التأمين المعتمدة: 35

الفترة	تاريخ الدفع	أساس الاشتراك السنوي	الفترة	تاريخ الدفع	أساس الاشتراك السنوي
2013	14/04/2013 ✓	1 728 000,00	2014 ✓	27/02/2014	1 728 000,00
2015	12/04/2015 ✓	1 728 000,00	2016 ✓	12/11/2017	4 320 000,00
2017	02/02/2017 ✓	4 320 000,00	2018 ✓	18/01/2018	4 320 000,00
2019	17/02/2019 ✓	4 320 000,00	2020 ✓	06/02/2020	4 320 000,00
2021	14/01/2021 ✓	4 320 000,00			
		3 283 200,00	الاساس المعتمد لحساب معاش التقاعد: المعدل المحسوب لأفضل عشر (10) سنوات		

في: 14/04/2021

مسيلة: .....  
 المديرية الوطنية للتأمين الاجتماعي  
 المديرية الفرعية للتخصصات  
 الإدارية والتمويلية  
 وانشازات  
 حنفي السعيد

حرر من طرف: KHODJA LAKHDAR  
 روجع من طرف: SAKHRI ABDELOUAHEB

الملحق رقم (03):



وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

المندوب الوطني للضمان الاجتماعي  
لغير الاجراء

الوكالة الولائية : مسيلة .....

المرجع .....

بطاقة وضعية المشترك

- كشف المسار المهني -

القولون رقم 83-12 المؤرخ 2 يوليوز سنة 1983 المتعلق بالتقاعد. المحل والمتمم  
الملة 10 و 13 من المرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في 14 نونبر سنة 2015  
المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لحسبهم الخاص

الرقم التسلسلي : ..... رقم التسجيل : ..... رقم الضمان الاجتماعي : .....

تاريخ التسجيل : 16/10/2023 تاريخ اثر الانتساب : 01/01/2020 تاريخ الشطب : .....

الاسم : عبدالقادر ..... اللقب : .....

المولود(ة) بتاريخ : 31/12/1956 .....

ابن : ..... و : .....

النشاط : فلاج .....

العنوان : .....

المؤمن له اجتماعيا مستوفي لاشتراكات الضمان الاجتماعي و غرامات و زيادات التأخير الى غاية : 31/12/2024 .....

عدد سنوات الاشتراك : 5 ..... عدد سنوات التأمين المعتمدة : 5 .....

الفترة	تاريخ الدفع	اساس الاشتراك السنوي	الفترة	تاريخ الدفع	اساس الاشتراك السنوي
2020	16/10/2023	216 000,00	2021	16/10/2023	240 000,00
2022	16/10/2023	266 666,67	2023	16/10/2023	306 666,67
2024	07/01/2024	306 666,67			
		267 200.00	الاساس المعتمد لحساب معاش التقاعد: المحل المحسوب لأفضل عشر (10) سنوات		

07 JAN 2024

ب: مسيلة ..... في: 30/01/2024 .....

المدير تقريتي للحفظ والمراقبة  
المدعي

حرر من طرف :

KHODJA LAKHDAR

روجع من طرف :

MAROUF OUALID



Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non salariés  
**CASNOS :**

**Fiche de liquidation d'une: Allocation de Retraite**

Nom & Prénom : ABDELKADER N° Pensionné(e): A028H77616631  
 Date de naissance 31/12/1956 Régime liquid 1  
 Adresse : CHEZ DJEKAF BEN ALI CANT BASSATINE AIN ELMLEH 28400 N°adhérent: 22828061475  
 Nationalité : Algerie Sexe..... : Masculin N° CCP:08761014 Cle : 19 RIP : 90  
 Situat fam.....: Marié MAJ.....: OUI Trim CNR: 0  
 Fils(le) de : ALI et de : KALTOUM Handicapé : NON  
 Rev. Mens.Moyen : 22 266,67 Autre Ress : 0,00 CompteBnq:

Nbr années.valides :		Taux	Montant AP		Ass .Calcul	Dates	
Annee cotisé	5,00	Taux: 12.50 %	Mt .an :	33 400.01	Rev. Ann.moyen Soumis a cotisation : 267 200.04	Date effet p.inv	
Année grat:	0,00	Taux: 0.00 %	Mt .an :	0.00		Date Dépôt:.....	07/01/2024
Année moud	0,00	Taux: 0.00 %	Mt .an :	0.00		Date de jouissanc	01/02/2024
<b>Total:</b>	<b>5,00</b>	<b>Total: 12.50 %</b>	<b>Tot .an :</b>	<b>33 400,01</b>		<b>Date Effet :</b>	<b>01/02/2024</b>
		<b>Taux max: 80 %</b>	<b>Mt max:</b>	<b>213 760.03</b>		<b>N° Révision:</b>	

**DECOMPTES DROITS DIRECTS**

Rubriques	Montant Annuel
Date d'effet:	01/02/2024
Avantage principal brut:	33 400.00
Retenue securite sociale	0.00
Retenue IRG	0.00
Autres Ressources:	0.00
Complement Differentiel	0.00
Tierce Personne:	0.00
Reval 5%:	0.00
ICAR:	0.00
Complément Allocation:3500	0.00
Reval_012012	0.00
<b>CD_2023</b>	<b>146 600.00</b>
<b>Forfait_2000</b>	<b>0.00</b>
<b>IC_2023</b>	<b>0.00</b>
<b>Sous Total</b>	<b>180 000.00</b>
Majoration Conjoint:	30 000.00
<b>Net à Payer</b>	<b>17 500.00</b>

Fait à : MSILA le: 02/04/2024

le Liquidateur:  
BAALI DJAM

le Vérificateur:

le responsable du  
service de pension:

le sous directeur des  
prestations:

le sous directeur de  
l'administration et des  
finances:

## CONVENTION CASNOS/SARL CLINIQUE LES HAMMADITE

N°RC : 28/00-0564059B15 \* N° FISCAL : 001528019017444  
NIF : 001528056405963 \* N° AI : 28019105798  
RIB : 02700774000012100127BNP PARIBAS AGENCE M'SILA

### FACTURE

Facture numéro : **0051/2023** du : **16/09/2023**

L'établissement hospitalier privé autorisé à assurer des activités médico-chirurgicales cardiaque et cardio-vasculaires : **SARL CLINIQUE HAMMADITES**

Raison sociale : **CLINIQUE MEDICAL ET CHIRURGICALES.**

Sis : **NOUVEAU POLE M'SILA**

Agence ou antenne de l'organisme de sécurité sociale de la wilaya de : **M'SILA**

Nom et prénom de l'assuré social : **LAKHDAR**

N° d'immatriculation : **630693000750** Agence d'affiliation : **BATNA**

Nom et prénom du malade : **LAKHDAR** Date de naissance : **02/03/1963**

Numéro du dossier médical : **104154**

Prise en charge n° : **381/2023** établie le : **05/04/2023**

Durée d'hospitalisation : du **09/04/2023** au : **10/04/2023**

Nature et codification de l'acte selon le tableau n° 1 de la convention : **C3-1**

Montant à payer (en chiffres) : **291.500,00 DZD**

Montant à payer (en lettres) : **DEUX CENT QUATRE VINGT ONZE MILLE CINQ CENT DINARS ALGERIENS.**

Signature et cachet

Du directeur de l'établissement hospitalier privé



6

Centre : 20500      Etabliss. SARL CLINIQUE HAMMADITES      CL00304  
NOUVEAU POLE M'SILA  
BANQUE 28004      00400315400002127639  
05/12/2023      2300000013      1  
Lui même      LAKHDAR      20505011653  
630693000750

291 500,00    1    100 %      291 500,00      1702

Limite Attest. M.A.J 01/03/2024      Limite Fiche Familiale = 01/03/2024

HIMER Ahmed said  
OUALI Khadidja

09/04/2023    10/04/2023

291 500,00



291 500,00





Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salarés  
C.A.S.N.O.S

AGENCE DE WILAYA: MSILA  
ANTENNE DE : MSILA  
ADRESSE : CITE ADMINISTRATIVE MSILA  
Télé: 035-35-07-11 Fax: 035-35-07-10

ATTESTATION CAPITAL DÉCÈS

N° ATTESTATION : 282300003

Le Directeur de la caisse des non salariés , Agence de la wilaya de : **MSILA , MSILA**

Atteste que :

M.Mme.Melle : **BOUSAADA IMILOUD**  
Né le : **05/12/1984**  
Décédé le : **27/09/2023**  
Demeurant à : **CITE 24 FEV 01/389 BOUSAADA**


Est inscrit sur nos registres sous le numéro **D022828045570** pour une pension d'invalidité servie depuis le **01/01/2023**

Avantage Principal :	210 132,80
Retenue A.S.S :	0,00
Retenue I.R.G :	0,00
Complément Différentiel :	0,00
Net Mensuel :	17 511,07

Le Montant Annuel de la pension s'élève à : **210 132,84**  
Le Montant Annuel de l'ICRP s'élève à : **0,00**  
Total Annuel : **210 132,84**

Montant Annuel en Lettre : **DEUX CENT DIX MILLE CENT TRENTE DEUX DINARS ET QUATRE-VINGT QUATRE CENTIMES**

Etablie Par :  
**lagoune**



Fait à MSILA, Le **15/10/2023**

**Le Directeur**



وزارة العمل و التسيير و التضامن الاجتماعي

الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي  
لتغيير الاجراء

الولاية: مسيلة

تاريخ: .....

## كشف الاشتراكات

- معاش العجز -

التكون رقم 12-83 المؤرخ 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد المحل والمتم  
المواد 6 و 18 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2015  
المتعلق بالتضامن الاجتماعي للتخلص غير الاجراء الذين يمارسون نشاطا لصالحهم الفص المحل و  
المتهم

رقم التسجيل: ..... رقم التضامن الاجتماعي: ..... تاريخ الشطب: 07/12/2022  
تاريخ التسجيل: 14/03/2019 تاريخ اثر الانتساب: 14/03/2019  
الميلاد: ..... اللقب: .....  
المولود(ة) بتاريخ: 05/12/1984 ب: بوسعادة  
اللقب: منتقل للمحبوب  
ان: ..... حي: 24 فيفري 01/389 بوسعادة  
المؤمن له اجتماعيا مستوفي لاشتراكات التضامن الاجتماعي و غرامت و زيادات التأخير الى غاية: 31/12/2022  
تاريخ الوفاة (راسم الوفاة): ..... عدد سنوات الاشتراك: 4

تاريخ الوفاة (راسم الوفاة)	عدد سنوات الاشتراك	اسس الاشتراك السنوي	الفترة	تاريخ الدفع	اسس الاشتراك السنوي	تاريخ الدفع	ترة
22/07/2019	277 333,33	2020	09/12/2020	240 000,00	22/07/2019	277 333,33	2
22/02/2021	253 333,33	2022	07/02/2022	280 000,00	22/02/2021	253 333,33	2
262 666,00		<p>سلس المعتمد لحساب راسم الوفاة لذوي الحقوق. عندما يكون هذا الأخير أكثر نفعا من المبلغ السنوي لمعاش التقاعد بالمبلغ السنوي لمعاش العجز على اسس معدل الفضل عشر 10 سنوات اشتراك. أو على اسس اشتراكات السنوات المدفوعة في عدم استثناء عشر 10 سنوات اشتراك</p>					

في: 04/01/2023 مسيلة

المدير الفرعي للتحويل و المنازعات

حرر من طرف:

SMAINI ADEL

رؤس من طرف  
المكتب مسيلة  
SAKHRI ABDELOUAHEB



Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés  
C.A.S.N.O.S

AGENCE DE WILAYA: MSILA  
ANTENNE DE : MSILA  
ADRESSE : CITE ADMINISTRATIVE MSILA

NOTIFICATION D'ATTRIBUTION  
D'UNE PENSION D'INVALIDITE DIRECTE

N° PENSION :  
MATRICULE :  
  
TAUX GLOBAL REV. : 80,00 %  
TAUX DE PENSION : 80,00 %  
  
SIT. FAMILIALE : MARIE(E)  
DATE JOUISSANCE : 01/01/2023

Nom :  
Prénom : MILOUD  
Adresse CITE 24 FEV 01/389  
BOUSAADA

L'ASSIETTE DE COTISATION POUR LE CALCUL DE LA PENSION SOIT : 262 666,00  
LE MONTANT ANNUEL NET DE VOTRE PENSION EST DE : 210 132,84  
SOIT UN MONTANT MENSUEL NET DE : 17 511,07

Rubriques	Montant Annuel
Date EFFET :	01/01/2023
Avantage principal Brut	210 132,80
Retenue Sécurité soc.	0,00
Retenue ITS & IRG	0,00
TOTAL (1)	210 132,80
Complément Différentiel	0,00
Tierce Personne	0,00
Reval	0,00
ICPR	0,00
TOTAL (2)	0,00
TOTAL ANNUEL (1 + 2)	210 132,84
PENSION MENSUELLE	17 511,07

Fait à MSILA, Le 29/01/2023

LE DIRECTEUR

Nota : Si vous désirez contester cette décision, vous avez la possibilité de saisir la commission locale de recours préalable qualifié de votre Wilaya, siégeant au niveau de l'agence, par lettre recommandée avec accusé de réception ou par requête déposée auprès du secrétariat assuré par nos services contre récépissé de dépôt, dans un délai de quinze (15) jours à compter de la date de réception de la présente notification (article 8 de la loi n° 08/08 du 23 février 2008 relative au contentieux en matière de sécurité sociale) ou de saisir la commission nationale de recours préalable qualifiée, dans un délai de soixante (60) jours à compter de la date de saisie de la commission locale de recours préalable qualifiée, si cette dernière ne vous a notifié aucune réponse (article 13 de la même loi).

**الضمان الاجتماعي**      **كشف حساب التعويضات**

Centre : 22804      MAHAMMEDI KAHLED  
BP 37 CITE 01 NOVEMBRE 1954 SIDI AISSAM

يدفع إلى :

رقم الحساب الجاري : CCP 10516442/58

المستفيد	الأخطار	رمز المركز	رقم كشف الحساب	تاريخ كشف الحساب
F01	1		2100000085	02/05/2021

رقم التمتع	اسم و لقب المؤمن	اسم التمتع
22828029727	MAHAMMEDI KAHLED	IASNIM

تفصيل الاداءات

لح	الاجراء	ط	رقم المطالب للمبالغ	الاحتباب	ثمن الوحدة		كمية	المبلغ المقابل للتعويض	
					% 80	% 100		الانح من قبل الضور	المؤمن
	1801			873,48		08	1	873,48	

تاريخ المطالب أو الاستئناف	رقم المستخدم	الاجر المرجعي	تاريخ تأخير الأجرة أو التعويض
من 02/05/2038		limite FICHE Familiale	من 06/2038

Limite Attest. M.A.J.      M.A.J.      06/2038

المخالصة	المؤمن	تاريخ الولادة
873,48	873,48	27/04/2024

Quali Khadidja

## ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف بمعالجة العمليات في شركة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وفق النظام المحاسبي المالي من خلال توضيح كيفية المعالجات المحاسبية لعمليات الضمان الاجتماعي غير الأجراء التي لها دور كبير في سيوررة نشاطاته بصفة خاصة وإلى تطور الحياة الاقتصادية بصفة عامة.

تظهر أهمية المواضيع التي تتناول محاسبة الضمان الاجتماعي التي تشهد مرحلة انتقالية إلى النظام المحاسبي المالي فعالجت هذه الدراسة إشكالية كيف تتم المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات على مستوى صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

وبعد دراستنا التطبيقية توصلت الدراسة إلى أن تطبيق النظام المحاسبي المالي له الأفضلية في المعالجة المحاسبية في شركات الضمان الاجتماعي والتنسيق بين الخدمات والمصالح في مؤسسة الضمان الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: التأمين والضمان الاجتماعي، النظام المحاسبي المالي، المعايير الدولية، الصندوق لوطني ل ضمان الاجتماعي غير الأجراء، الاشتراكات والتعويضات.

### Study summary:

This study aimed to determine the treatment of operations in the Social Security Company for non-employees according to the financial accounting system by clarifying how the accounting treatments for non-employee social security operations that have a major role in the process of its activities in particular and in the development of economic life in general. The importance of the topics that deal with social security accounting, which is witnessing a transitional phase to the financial accounting system, appears. This study addressed the problem of how the accounting treatment of various operations is carried out at the level of the Social Security Fund for non-employees. After our applied study, the study concluded that the application of the financial accounting system has priority in accounting treatment in social security companies and coordination between services and departments in the social security institution.

**Keywords:** insurance and social security, financial accounting system, international standards, non-executive national social security fund, contributions and compensation.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
University Mohamed BOUDIAF of M'sila

Faculty of Economics, Commercial and  
Management Sciences  
Department of Finance and Accounting



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية  
وعلوم التمبير  
تضم العلوم المالية والمحاسبة

المسيلة في: 2024... 2025... 2024

رقم: 167/م.م. 2024

إلى السيد المحترم:

الموضوع: طلب الموافقة على إجراء دراسة تطبيقية

تحية طيبة وبعد...

بهدف إعداد مذكرة الماستر، التي تعتبر جزءاً أساسياً من متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي؛ يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم الموقرة بطلب الموافقة - للطلبة المذكورين أدناه - على إجراء دراسة تطبيقية بمؤسستكم في حدود ما يسمح به القانون والنظام الداخلي لمؤسستكم. وذلك، من أجل الوقوف على إمكانية وقابلية تطبيق النتائج المتوصل إليها، و/أو التأكد من صحة فرضيات الدراسة أو دحضها وتفنيدها.

نشكركم على حسن تعاونكم، وتقبلوا منا أسماً عبارات الشكر والتقدير.

الطلبة المعنيون:

الرقم	الإسم واللقب	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الإمضاء
1	حط عبد الحيار	204046427	
2	وفان صني	209147902	

عنوان البحث: دراسة تطبيقية في شركة الصيار الاقتصادية لخدمات  
وخدمات...  
وخدمات...  
وخدمات...

المشرف (الإسم واللقب والإمضاء)	المؤسسة المستقبلة (الختم والإمضاء)	إدارة القسم (الختم والإمضاء)
أ/ بن فرج زويتة 		





## تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إنجاز مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): طارق عبد الجبار ..... المولود(ة) بتاريخ: 2007/07/17 ب. قنديل  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 2094147902 الصادرة بتاريخ: 2023/04/20 عن: جالسي لفضل ..... المتبعة  
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: المحاسبة والمالية وعلوم الحاسب تخصص: محاسبة وتحقق ..... خلال السنة الجامعية: 2023/2024  
والمعد للمذكرة التي تحمل عنوان:

محاسبة عمليات في شركة الغنجان الاجتماعي لغير الأجراء  
دراسة حالة الشركة الوطنية للخدمات الاجتماعية لغير الأجراء  
وكافة المحاسبة

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز المذكرة المذكورة أعلاه.

حرر بتاريخ: 2024.1.05.1.22

التوقيع والبصمة



### تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والتزامة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا المعضي اسقله:

الطالب (ة): حمادي حورثان المولود(ة) بتاريخ: 14/11/1998 ب. ا. م. س. ل. ب.  
العامل لبطاقة التعرف الوطنية (أورس) رقم: 204046127 الصادرة بتاريخ: 13/01/2017 من طرف الجمهورية  
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبية: محاسبة دولية تخصص: محاسبة دولية وتقييمها خلال السنة الجامعية 2024/2023  
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: واقع محاسبة عمالها عن الضمان  
الإجتماعي لتغير الأجور دراسة ميدانية بصيغة وثيقة  
الضمان الإجتماعي لتغير الأجور ولاية مسيلة

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والتزامة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 06/05/2024

التوقيع و البصمة

\* يحرر كل طالب (ة) تصريحاً فردياً في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب (ة) واحد.  
\*\* يصرح هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة